

جامعة النّجاح الوطنيّة

كلية الدراسات العليا

# المطالب النسوية وموقف المؤسسة الدينية اتجاه تعديل قانون الأحوال الشخصية المعمول به بالأراضي الفلسطينية في باب الزواج

إعداد

إيثار زياد حامد

إشراف

د. ناصر الدين الشاعر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في دراسات المرأة بكلية الدراسات العليا في جامعة النّجاح الوطنيّة في نابلس، فلسطين.

2021م

# المطالب النسوية وموقف المؤسسة الدينية اتجاه تعديل قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية في باب الزواج

إعداد

إيثار زياد حامد

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2021/11/23م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

1. د. ناصر الدين الشاعر / مشرفاً ورئيساً

.....

2. د. فدوى اللبدي / ممتحناً خارجياً

.....

3. د. / ممتحناً داخلياً

.....

## الإهداء

إلى الذين سطروا بدمائهم الزكية أعظم صور الشجاعة والعطاء... شهداء فلسطين  
إلى المرابطين على أرض الإسراء والمعراج... إلى الأسرى والجرحى وكل غيور على  
أرضه

إلى من قال فيهما الحق: (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما  
ربياني صغيرا).. والدي ووالدتي حفظهما الله

إلى من شاطرنى الألم والأمل وكان خير عون... زوجي محمد

إلى أبنائي قرة عيني رتييل، مجد، وورد

إلى الأيادي المخلصة وكل من ساندني...

## شكر وتقدير

الشكر أولاً وأخيراً لله عز وجل الذي وفقنا بإتمام هذا البحث.. فالحمد لله حمداً كثيراً

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور المشرف ناصر الدين الشاعر على كل ما قدمه لي من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء الدراسة، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة وإلى أساتذتي جميعاً في برنامج دراسات المرأة.

وأوجه شكري إلى كل من ساهم وساعد في إتمام هذا العمل من مؤسسات ومراكز وشخصيات نسوية ودينية.

## الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدّم الرسالة التي تحمل العنوان:

# المطالب النسوية وموقف المؤسسة الدينية اتجاه تعديل قانون الأحوال الشخصية المعمول به بالأراضي الفلسطينية في باب الزواج

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه  
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يُقدّم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث  
علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

## Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the  
researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other  
degree or qualification.

**Student's name:**

اسم الطالب: إيثار زياد حامد

**Signature:**

التوقيع:

**Date**

التاريخ: 2021/01/23

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ح	فهرس الجداول
ط	فهرس الملاحق
ي	الملخص
<b>الفصل الأول: مقدمة الدراسة وأهميتها</b>	
2	المقدمة
7	مبررات الدراسة
7	مشكلة الدراسة
8	أسئلة الدراسة
8	أهداف الدراسة
9	أهمية الدراسة
10	حدود الدراسة
11	التعريفات الإجرائية للدراسة
12	صعوبات الدراسة
12	أخلاقيات الدراسة
<b>الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة</b>	
14	أولاً: حقوق المرأة
17	ثانياً: حقوق المرأة الفلسطينية
19	ثالثاً: القوانين في فلسطين
30	رابعاً: الدراسات السابقة
41	خامساً: ملخص الدراسات السابقة
<b>الفصل الثالث: المنهجية والإجراءات الإحصائية</b>	
45	منهج الدراسة

45	مجتمع الدراسة
47	مصادر جمع المعلومات
47	تصميم الأداة
48	الأساليب الإحصائية المستخدمة
الفصل الرابع: نتائج الدراسة	
50	نتائج الدراسة
الفصل الخامس: مناقشة النتائج والتوصيات	
70	مناقشة النتائج
75	التوصيات
77	قائمة المصادر والمراجع
82	الملاحق
<b>B</b>	<b>Abtract</b>

## قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
46	التكرارات والنسب المئوية حسب المتغيرات الديموغرافية للمشاركين في الدراسة/ المؤسسة الدينية/ ذكور	الجدول (1)
46	التكرارات والنسب المئوية حسب المتغيرات الديموغرافية للمشاركين في الدراسة/ "منظمات نسوية"/ إناث	الجدول (2)
51	التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للمطالب المترتبة عن تقييم قانون الأحوال الشخصية من حيث الشمولية والصلاحيّة مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية لها	الجدول (3)
53	التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للمطالب المترتبة عن قياس مرجعيات قوانين الأحوال الشخصية وفعاليتها مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية لها	الجدول (4)
55	التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لقياس المطالب فيما يتعلق بمصادر ومقترحات قانون الأحوال الشخصية الخاصة بالمرأة مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية لها	الجدول (5)
57	التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لقياس نوعية وأولويات المطالب مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية لها	الجدول (6)
60	التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للمطالب المترتبة عن تقييم قانون الأحوال الشخصية من حيث الشمولية والصلاحيّة مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية لها/ وجهة النظر النسوية	الجدول (7)
62	التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للمطالب المترتبة عن قياس مرجعيات قوانين الأحوال الشخصية وفعاليتها مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية لها	الجدول (8)
64	التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لقياس المطالب فيما يتعلق بمصادر ومقترحات قانون الأحوال الشخصية الخاصة بالمرأة مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية لها	الجدول (9)
66	التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لقياس نوعية وأولويات المطالب مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية لها	الجدول (10)



## فهرس الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	الرقم
82	الاستبيان	الملحق (1)

المطالب النسوية وموقف المؤسسة الدينية تجاه تعديل قانون الأحوال الشخصية المعمول به في

## الضفة الغربية في باب الزواج

إعداد

إيثار زياد حامد

إشراف

د. ناصر الدين الشاعر

## الملخص

تناولت هذه الدراسة المطالب النسوية وموقف المؤسسة الدينية تجاه تعديل قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الأراضي الفلسطينية في باب الزواج حالت ظروف سياسية وثقافية دون تعديل بعض نصوصه في الضفة الغربية، وافترضت الدراسة أن هنالك موقفا من قبل المؤسسة الدينية لتلك المطالب الخاصة بالزواج والعلاقة الأسرية وضعت ضمن مؤشرات لقياس موقف المؤسسة الدينية والاستدلال على المطالبات النسوية الخاصة بها مثل حرية السكن وتجريم الاغتصاب الزوجي ووجود ضوابط للتعدد، والحضانة في حال تزوجت الأم بعد الطلاق، وزواج الصغيرات وكذلك التغيير الجذري للقوانين وحق الولاية على الأبناء، وحرية التنقل والسفر، وحق المرأة في تزويج نفسها وحقها في تطليق نفسها ومسألة الزواج من رجل من ديانة أخرى، والميراث بالتساوي.

تألفت عينة الدراسة من 37 مبحوثا من المؤسسة الدينية و25 مبحوثة من النساء الممثلات للقطاع النسوي، وقد طرح مجموعة أسئلة ضمن فقرات لقياس المواقف تبعا لتدرج مقياس ليكرت، واستخدمت الباحثة التحليل الوصفي للنتائج من فرضية اختلاف المؤسسة الدينية مع المطالب النسوية، وقد أثبت البحث أن للنساء مطالب في هذا الباب عبرن عنها بدرجة كبيرة باستثناء الزواج من غير ديانتهن فقد كانت متوسطة وكذلك بقاء الطفل في حضانة أمه بعد الزواج جاءت متوسطة وكذلك حقها في تزويج نفسها، أما ما يتعلق بمؤشرات موقفهن الرافض للقوانين ووجود خلل فيه فقد كان الاستجابات بدرجة كبيرة، على خلاف مبحوثي المؤسسة الدينية الذين لم يعبروا عن وجود أي خلل في القوانين وأبدوا رغبة في الحفاظ على طابعها فيما يخص قضايا المرأة، وقد اتفق الطرفان حول ضرورة توحيد القوانين بين قطاع غزة والضفة الغربية، وقد أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات منها، ضرورة العمل على إزالة العوائق القانونية التي تحول دون

إجراء تعديلات وتغييرات في قانون الأحوال الشخصية باب الزواج، مثل عقد الورش والمؤتمرات بحضور ممثلين عن مختلف القطاعات، وضرورة أن تعمل النساء باجتهاد لإدماج بقية القطاعات وخاصة المؤسسة الدينية في خطابهن الخاص بمطالبهن، كذلك تحشيد الرأي العام وأن يكون هنالك توافقاً نسوياً والحوار المطالب، وضرورة إعادة النظر في تفسير النص الديني الخاص بالمرأة وأن تعزز النسويات مطالبهن بما يساندها ويدعمها من النصوص الدينية كي لا تقابل بالرفض.

## الفصل الأول

### مقدمة الدراسة وأهميتها

## الفصل الأول

### مقدمة الدراسة وأهميتها

يتناول هذا الفصل مقدمة نظرية حول المرأة وحقوقها وبعض ما قد تتعرض له من انتهاكات وعنف، مع القاء الضوء على المرأة الفلسطينية في قانون الأحوال الشخصية والمعوقات التي قد تحول دون حصولها على بعض المطالبات القانونية التي قادتها الحركات النسوية في فلسطين، وعرض بعض المعاهدات والمواثيق العالمية التي منحت المرأة بعض حقوقها في باب الأحوال الشخصية ومدى تطبيقها على المرأة الفلسطينية أو استفادتها منها، مع التطرق الى الواقع السياسي والاجتماعي الذي حال دون حصول المرأة الفلسطينية على حقوقها اسوة ببعض ما حققته النساء في بعض البلدان العربية ، كما يتطرق هذا الفصل الى عرض مبررات الدراسة ومشكلتها وتساؤلاتها، وأهدافها وفرضياتها وأهميتها، وحدودها المكانية والبشرية والموضوعية وتعريفات الدراسة الإجرائية وكذلك صعوبات الدراسة وأخلاقياتها وعرض هيكليتها.

”كل شيء يبدأ حلماً“، هكذا يُقال في مسيرة السعي الجاد والدؤوب لتحقيق الأهداف رداً على قسوة الظروف، ولمواجهة الضعف، الذي قد يطال عزيمة البعض اليوم. وفي ظل الظروف الصعبة التي يمر بها شعبنا الفلسطيني، فان معوقات حقوق المرأة الفلسطينية تتزايد في شتى المجالات وعلى كافة المستويات، مما يدفعنا إلى معرفة المطالب النسوية وموقف المؤسسة الدينية اتجاه تعديل قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الأراضي الفلسطينية في باب الزواج من أجل بناء مجتمع قائم على العدالة في الفرص والحقوق بين الجنسين.

يرى قادري (2015) أن المرأة ترغب في تعديل قانون الأحوال الشخصية نظرا لما يحققه لها من استقرار نفسي يؤدي بها إلى الاستقرار الأسري وبيان المعوقات التي تحول بين هذا التعديل سواء كانت في آلية التطبيق أو نصوص القانون.

تكاد تتفق النساء الفلسطينيات في الوطن والشتات، ممثلات في الإتحاد العام للمرأة الفلسطينية والمؤسسات والمراكز النسوية الأخرى حول ضرورة المساواة في جميع القوانين والتشريعات الفلسطينية، وأعلنت عن وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية في القدس عام 1994 ومن ضمن المطالب التي نادى بها هي أن تتمتع المرأة

الفلسطينية بالحق في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية لدى زواجها من أجنبي، أو انفصالها عنه بانحلال رابطة الزوجية، كما تتمتع بنفس الحق في حال تغيير الزوج لجنسيته أو اكتسابه جنسية دولة أخرى وأيضاً للمرأة الفلسطينية الحق في التمتع بالاستقلال المالي لضمان مباشرتها لمهامها الأسرية والتجارية، وضمان حقها في الحصول على كافة الإعانات المالية والتأمين الذي يمنح للرجل، وكذلك المساواة المطلقة بينها وبين الرجل في كافة المعاملات المصرفية (الإتحاد العام للمرأة الفلسطينية، 2008).

إن المرأة تعاني من معيقات عديدة تؤدي إلى تدني مشاركتها واضطهادها وتغنيها، سواء كانت معوقات قانونية، سياسية، اجتماعية أو اقتصادية، فهناك ضعف في الحماية القانونية والتشريعية لدى النساء الفلسطينيات، وهذا بحاجة إلى سياسة حكومية مشددة وتوعية مجتمعية (بدر وآخرون، 2016).

تعد القوانين مصدر قوة لدى النظام الأبوي، وتحسين مكانة المرأة قانونياً لا يتطابق بالضرورة مع تحسين مكانتها الاجتماعية والاقتصادية حيث أن الخطاب الحقوقي غير متجذر في السياقات الثقافية والسياسية والتاريخية (نصر، 2014).

ويبدو من غير الممكن افتراض أن الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة هي مشكلة الشرق الأوسط العربي فقط، فبالرغم من التطور والتحسين النسبي للمرأة إلا أن ذلك لم يمهّن حالة الدونية لدى المرأة (المؤتمر الإقليمي، 2007).

إن ظاهرة العنف ضد النساء هي ظاهرة عالمية وليست مقتصرة على فلسطين فقط، غير أن العنف الذي تعاني منه المرأة الفلسطينية أكبر وذلك يعود إلى وجود عنصر ثاني وهو الاحتلال وقد أغفلت العديد من المؤسسات النسوية هذا الجانب بحيث تجاوزت هذه المؤسسات السياقات الواقعية والقانونية للمرأة الفلسطينية، ولم تقدم حلولاً تتناسب وتتسجم مع الواقع والسياق الفلسطيني ومع احتياجات وتجارب النساء الفلسطينيات فكان للاحتلال تأثيره على حياة النساء وأيضاً فقدان السلطة لسيادتها والانقسام السياسي ما بين الضفة وغزة وبالتالي تعدد السلطات القانونية (نصر، 2014).

إن للعادات والتقاليد التي يفرضها المجتمع على النساء دوراً مهماً جداً في تقييدها، من خلال تخصيص دورها الإيجابي البحت تجاه المنزل والأسرة، مما يجعل المرأة أمام ضغوط وخيارات صعبة وعديدة، بين عملها داخل المنزل وبين العالم الخارجي المتمثل بالوظيفة، ونتيجة التطور أصبحت المرأة تعاني أكثر

في اختيار دورها سواء كان على الصعيد الإيجابي أو على الصعيد العملي، وإن هذه المشكلة هي قديمة حديثة، حيث أن المرأة عانت منذ القدم وكانت محرومة من حقوقها الاجتماعية في العديد من القبائل، ولكن لا يمكن تعميم ذلك بحيث أن المرأة كانت في بعض المجتمعات في ذلك الحين تتمتع بشخصية قانونية مثل الرجل (بدر، 2009)، وحتى وقتنا هذا ما زالت المرأة تعاني من العديد من الضغوطات والمعوقات التي تجعل المرأة أمام خيارات صعبة تجاه دورها، ولكن في هذه الدراسة لا يمكن معالجة ومناقشة كل المعوقات والعقبات مثل القضايا الاجتماعية والثقافية، إنما سوف يركز هذا البحث على بعض الجوانب القانونية وبخاصة ما يتعلق بواحد من أهم القوانين التي تمس حياة المرأة إلى درجة أن البعض يسميه قانون المرأة وهو قانون الأحوال الشخصية، حيث سيتم تسليط الضوء بشكل موسع على باب الزواج من هذا القانون.

وإذا ما تطرقنا إلى وضع المرأة في الإسلام، فقد رفع الإسلام من كرامة للمرأة وأعطاه حقوقها، فقد رد الإسلام للمرأة حقوقها التي سلبت منها، وكانت المرأة قبل الإسلام تباع وتشتري وكانت تعتبر رجسا من عمل الشيطان، فقد أعطى الإسلام للمرأة إنسانيتها وأهليتها (بدر، 2009: 39-40).

جاء قانون الأحوال الشخصية لينظم العلاقات بين الأفراد الذي يستند أساساً إلى الشريعة الإسلامية، فقانون الأحوال الشخصية هو القانون الأول المنظم للعلاقات الأسرية والأسرة (سما الإخبارية، 2009)، لكن البعض كان له وجهة نظر مختلفة في هذا الجانب حيث أعتبر أنه لا يوجد توافق ملحوظ كما ذكر بين الشريعة الإسلامية وحقوق المرأة الإنسانية واتفاقية سيداو (أبو غزالة، 2019).

ولا يمكننا إغفال أن هنالك تعدد في القوانين والتشريعات في فلسطين، فالقانون المطبق في الضفة الغربية يختلف عنه في قطاع غزة، وذلك يعود للأوضاع السياسية التي مرت بها فلسطين ابتداءً بالحكم العثماني ومروراً بالانتداب البريطاني وصولاً للاحتلال الإسرائيلي حتى يومنا هذا ونظراً للتبعية التاريخية لفترة زمنية لقطاع غزة إلى مصر والضفة الغربية إلى الأردن، ولكن ينبغي الانتباه إلى أنه بصورة عامه يوجد تشابه كبير بين القانونين المطبقين بالضفة وقطاع غزة مع فروقات تفصيلية بسيطة وهذا ما يجعل الاعتراضات متشابهة (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2003).

يعد قانون الأحوال الشخصية من أهم القوانين التي تمس المرأة الفلسطينية والأسرة، فهو ينظم كل الأمور المتعلقة بالمرأة من زواج وطلاق وميراث (أبو عايش، 2007).

تتبع أهمية قانون الأحوال الشخصية من الدور الذي يساعد به الناس في الحصول على حقوقهم، فهو يسهم في تنظيم أحوال أفراد المجتمع، وتكمن أهميته أيضاً في نشر ثقافة قانونية وحقوقية لدى المرأة (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2003).

ترى العديد من النسويات والمؤسسات النسوية أن منظومة الأحوال الشخصية أصبحت قديمة وقاصرة عن حل العديد من المشاكل المعاصرة التي تتعلق بالمرأة وحقوقها وإنسانيتها وعلاقتها في الزوج وأهليتها، فكان قانون الأحوال الشخصية له وجود قوي ضمن متطلبات الحركات النسوية في فلسطين، حتى يتم إجراء تعديلات أو إصلاحات في هذا القانون (قادري، 2015). والمشكلة هنا لا تكمن في القدم، فنحن في فلسطين لدينا قوانين أكثر قدماً، والقوانين في بعض الدول ممكن أن تبقى لمئات السنوات، ولكن هذا لا يمنع أن القوانين بحاجة إلى تطوير خاصة أن القانون الأردني المطبق في الضفة الغربية تم إدخال تعديلات عليه من قبل الأردن، أما في فلسطين فلم يتم العمل بتلك التعديلات .

ومن المشاكل التي تعاني منها النساء في فلسطين عدم تطبيق القوانين بالشكل الصحيح، فبالرغم من إنشاء وزارة شؤون المرأة ووحدات النوع الاجتماعي في وزارات مختلفة وتوقيع السلطة الفلسطينية على الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي وقعت عليها دون أي تحفظات، إلا أن هنالك خلافاً في التطبيق على أرض الواقع (بدر وآخرون، 2016).

يثير موضوع المطالب النسوية للإصلاح القانوني لتحقيق المساواة للمرأة جدلاً كبيراً ما بين مؤيد ومعارض لهذه المسألة أو تلك، فهناك انتقادات كثيرة حول قانون الأحوال الشخصية وقدرته على تحقيق المساواة، حيث تعتبره جزءاً من النظام الأبوي الذي يسيطر على النساء (Edward, 1989). فقد اعتبرت الحركات النسوية أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي من أهم الاتفاقيات المختصة بالمرأة التي سوف تكفل حقوق المرأة، ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو البداية ومن ثم تم عقد العديد من الاتفاقيات ما بعد ذلك، من بينها اتفاقية (سيداو) (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2003).



تم عقد العديد من ورش العمل التي تطالب بتعديل قانون الأحوال الشخصية، وكانت تستند هذه المطالب إلى المواثيق والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها السلطة الفلسطينية، وبعد قدوم السلطة الفلسطينية بفترة تم تشكيل لجنة من الضفة وقطاع غزة لإعداد مشروع قانون الأحوال الشخصية، وكان هذا المشروع مكلف من الرئيس الراحل ياسر عرفات، وتم الخروج بمشروع موحد، ولكن حتى الآن لم يعرض هذا المشروع على المجلس التشريعي (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2003).

وكما تم تشكيل الائتلاف الفلسطيني لتعديل قانون الأحوال الشخصية، فقد طالبوا بتعديل قانون الأحوال الشخصية، حتى يتم إنهاء حالة الأزواج التي تعيشها فلسطين، وقد اتسمت القوانين ببصمة خاصة لكل من تولى الحكم في فلسطين مما قد يجعلها أقل مراعاة للطرف المجتمعي الخاص للمرأة، وتمت الإشارة أيضاً إلى أهمية مراعاة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في قانون الأحوال الشخصية، وخاصة في موضوع المساواة بين كل من المرأة والرجل (الزبيدي وسلامة، 2011).

كان تركيز الحركات النسوية والجمعيات على إستراتيجية المساواة التي كانت حاضرة في إنشاء وثيقة حقوق المرأة 1994، وحملة المرشحات النساء في المجلس التشريعي، وحملة إصلاح قانون الأسرة 2002 وغيرها الكثير (حمام، 2015). ولكن هنالك وجهة نظر أخرى في المجتمع ترى أن النسويات يرفضن أن تكون الشريعة الإسلامية هي أساس القوانين، فقمنا بعقد العديد من اللقاءات والمؤتمرات بهدف التأثير على المحاكم الشرعية لإعادة صياغة قانون الأحوال الشخصية (جبر، 2015).

سيتم التركيز في هذه الدراسة على مطالب النسويات لتعديل قانون الأحوال الشخصية في باب الزواج. حيث اعتبرت النسويات أن بعض جوانب هذا الباب تركز تبعية المرأة للرجل، وأن عقد الزواج ليس قائماً على مبدأ المساواة كما جاء في اتفاقية سيداو، وإن هنالك تقاطعاً واضحاً مع قانون الأحوال الشخصية سواء في اختيار السكن والأهلية في الزواج والوكالة في الزواج أيضاً، فتطالب النسويات بأن تقوم المرأة بإجراء عقد الزواج بنفسها وتطالب أيضاً برفع سن الزواج وأن يكون للمرأة حق في اختيار سكن الزوجية، وتطالب بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الولاية والوصاية (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان/وحدة المرأة، 2003).

مما سبق نلاحظ أن هنالك أهمية كبيرة لقانون الأحوال الشخصية نظراً للدور المهم الذي يساعد به أفراد المجتمع. فقانون الأحوال الشخصية له دور كبير ومهم في تنظيم أحوال المواطنين. لذلك وكخطوة أولى يجب

أن يكون هنالك وعي لدى المرأة في النصوص القانونية، وخصوصاً بالقوانين التي تخصها والمعمول بها في الدولة، حتى تتوفر قاعدة معلوماتية تستند لها المرأة عند الحاجة لها وتوعيتها خاصة بقانون الأحوال الشخصية لأن المرأة هي الأكثر تضرراً، فيجب أن يكون لها دور في العمل على تطوير قانون الأحوال الشخصية، لأن من أهم المشاكل التي تعاني منها النساء هي جهلها وعدم وعيها بالقوانين وحقوقها.

وبالإضافة إلى ما سبق يجب أن يكون هنالك إستراتيجية موحدة من كافة المؤسسات والسلطات سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية وأيضاً مؤسسات نسوية، حتى يتم إيجاد رؤية موحدة لتعديل قانون الأحوال الشخصية بما يتلاءم مع واقعنا ولا يتعارض مع شريعتنا.

### مببرات الدراسة

1. يعد موضوع الدراسة من أهم المواضيع التي تتعلق بالمرأة في فلسطين، فمن أجل النهوض بالمرأة لا بد من التطرق إلى موضوع القانون لأنه جزء مهم من برنامج دراسات المرأة وهو جزء حيوي تعاني منه المرأة.

2. محاولة للبحث عن حلول للمشكلات التي تعاني منها المرأة الفلسطينية فيما يتعلق بالحقوق الشخصية وخاصة فيما يتعلق بأمور الزواج.

3. عرض المطالب النسوية التي تسعى إلى تغيير أوضاع المرأة الفلسطينية إلى الأفضل.

4. محاولة اثناء المكتبة العربية بالبحوث التي تتعلق بحقوق المرأة وقضاياها ودور القوانين في الترسخ لتلك الحقوق.

### مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في التعرف على المآخذ والانتقادات النسوية على قانون الأحوال الشخصية وتحديدًا باب الزواج في هذا القانون، ومعرفة موقف المؤسسات الدينية من تلك المطالب، وصولاً إلى قاسم مشترك في المحاولة للمساهمة في تطوير قانون الأحوال الشخصية، الذي تسعى النساء من خلاله للوصول إلى حقوقهن، فهل هنالك صعوبات تحول دون تحقيق ذلك؟

وتسعى هذه الدراسة لاختبار كل ذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

### أسئلة الدراسة:

1. السؤال الرئيسي: ما هي المطالب النسوية وموقف المؤسسة الدينية اتجاه تعديل قانون الأحوال الشخصية المعمول به بالأراضي الفلسطينية في باب الزواج؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي عدة أسئلة كما يلي:

1. ما هي التعديلات التي تطالب بها الحركات النسوية في قانون الأحوال الشخصية؟ وتحديداً باب الزواج؟  
2. ما هو رأي المؤسسة الدينية الفلسطينية ممثلةً بدائرة الإفتاء والقضاء وكليات الشريعة بالجامعات في هذه المطالب؟

3. ما هي المعوقات التي تحول دون تعديل هذه المواد من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني؟

4. ما هو القاسم المشترك الذي يمكن الاتفاق عليه لتطوير قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني؟

5. ما إمكانية الموازنة بين مطالب الحركات النسوية ومواقف المؤسسة الدينية في قانون الأحوال الشخصية؟

### أهداف الدراسة:

أهداف هذه الدراسة التعرف على مطالب الحركة النسوية الفلسطينية لتعديل قانون الأحوال الشخصية الفلسطينية وموقف المؤسسة الدينية من هذه المطالب.

وتسعى هذه الدراسة أيضاً إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. لقاء الضوء على التعديلات التي تطالب بها الحركات النسوية في قانون الأحوال الشخصية؟ وتحديداً باب الزواج.  
2. الكشف عن موقف المؤسسة الدينية الفلسطينية من مطالب المؤسسة النسوية في تعديل قانون الأحوال الشخصية ممثلةً بدائرة الإفتاء والتشريع والقضاء وكليات الشريعة في هذه المطالب.

3. التحقق من المعينات التي تحول دون تعديل هذه القوانين من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.
4. التعرف على ما إذا كان هنالك قواسم مشتركة بين النسويات والمؤسسة الدينية يمكن الاتفاق عليها لتطوير قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.

### أهمية الدراسة

تستمد الدراسة أهميتها من كونها تعالج واحدة من أهم القضايا المعاصرة التي يدور حولها الجدل، وتعالج قضايا نصف المجتمع وهو ما يتطلب معرفة موقف المرأة بالدرجة الأولى حول المسألة المطروحة كونها تمس المرأة وحقوقها بشكل مباشر وتتعرض على المجتمع بشكل عام.

وعليه فإن أهمية الدراسة تكمن فيما يأتي:

1. قد تساهم هذه الدراسة في تشكيل وعي نسبي لدى النساء حول قانون الأحوال الشخصية المعمول به، وحول التعديلات المطالب في تعديلها وبالتالي تشكيل وجهة نظر ورأي عام من الممكن أن تحدث تغييراً إيجابياً لصالحهن.
2. توفير دراسة حول هذا الموضوع لأهميته ولقلة المراجع الموجودة داخل المكتبات حول هذا الموضوع.
3. تأمل الباحثة بأن تكون هذه الدراسة ذات تأثير إيجابي لتزويد الباحثين وصناع القرار بفهم أعمق وتشكيل وعي كامل حول قضية التعديلات المقترحة على قانون الأحوال الشخصية.
4. تعد هذه الدراسة من الدراسات الأولى الموجودة في فلسطين حسب علم الباحثة، بحيث لم يتم التطرق بشكل مخصص من قبل حول مطالب النسويات بتعديل مواد الزواج والولاية من قانون الأحوال الشخصية، فأغلب الدراسات كانت تتحدث بشكل عام عن هذه المطالب ولم يتم التخصص والتوسع فيها بشكل مفصل، وكانت على شكل ورش عمل ومقالات، وليست دراسات عملية أكاديمية.

## حدود الدراسة:

توضح الدراسة المطالب النسوية في تعديل قانون الأحوال الشخصية في الأراضي الفلسطينية ضمن الحدود الآتية:

- **الحدود المكانية:** اعتمدت هذه الدراسة مناطق الضفة الغربية، وذلك في المؤسسات المركزية التي لها أفرع في كافة أنحاء الوطن، وقد اقتصرت بالدراسة على مستوى الضفة الغربية واستثناء قطاع غزة وذلك نظراً لصعوبة التواصل واختلاف المعطيات.

- **الحدود البشرية:** تقتصر عينات الدراسة على المؤسسات النسوية الناشطة في هذا المجال والتمثلة في وزارة شؤون المرأة حيث أنها أكثر المؤسسات التي تعنى بتطوير قضايا المرأة وسن التشريعات لتمكينها، وأيضاً مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي فهي أيضاً تسعى إلى تطوير المرأة وتمكينها وقد كان لها دور مهم وفعال في هذا المجال والعديد من المراكز النسوية ذات العلاقة، كما تم اختيار عدد من الناشطات والقيادات النسوية اللاتي لهن دور في المجتمع الفلسطيني، والرجوع أيضاً إلى دائرة المرأة في المجلس التشريعي رغم حله لمعرفة كيف كانت طبيعة عملهن بما أن المجلس التشريعي هو العنصر الأهم في سن القوانين. وأيضاً فإن المؤسسة الدينية تعد من الحدود البشرية ممثلة بديوان الفتوى والتشريع لما لذلك من أهمية لأخذ الفتوى الشرعية لهذه المطالب وعدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية، القضاء الشرعي، كليات الشريعة في الجامعات الفلسطينية، المؤسسات المركزية التي لها أفرع في كافة أنحاء فلسطين.

- **الحدود الموضوعية:** تم تحديد الدراسة في المواد المتعلقة بموضوعات الزواج فقط، وذلك يشمل المواد من رقم (1) حتى المادة رقم (82).

- **الحدود الزمانية:** قامت الباحثة بإجراء المقابلات خلال العام 2021.

## التعريفات الإجرائية للدراسة

- **قانون الأحوال الشخصية:** هو القانون المعمول به في أراضي السلطة الفلسطينية، وهو القانون الذي يتعلق بالأسرة والعلاقات الأسرية ويمس حقوق المرأة بشكل مباشر، والقانون المعمول به في الضفة الغربية هو قانون أردني 1976 رقم (61)، أما القانون المعمول به في قطاع غزة فهو القانون المصري لعام 1954 وأسمه قانون العائلة، وتم العمل به من خلال إصدار مرسوم رئاسي لسنة 1994 الذي نص على أن يستمر العمل بالقوانين السابقة لحين عمل قانون موحد.
- **النسوية:** أي حركة أو منظمة نسوية تعمل لصالح قضايا المرأة ولإنهاء التمييز ضدها في كافة المجالات بالمجتمع، والمحاولة للوصول إلى المساواة والعدالة.
- **قيادات نسوية:** هي شخصيات نسوية فلسطينية ناشطة في المجال النسوي تسعى للنهوض بالمرأة الفلسطينية والحصول على حقوقها، وخاصةً الناشطات اللواتي يعملن من أجل النهوض بالمرأة قانونياً.
- **المراكز النسوية:** ويقصد بها المؤسسات والمنظمات الفلسطينية الحكومية وغير الحكومية التي تسعى إلى تطوير المرأة وتمكينها سواءً اجتماعياً، ثقافياً، سياسياً، أو اقتصادياً وخاصةً قانونياً، والمراكز التي اهتمت بها هذه الدراسة هي: وزارة شؤون المرأة، مركز المرأة للإرشاد الاجتماعي ودائرة المرأة في المجلس التشريعي.
- **الزواج:** هو حسب قانون الأحوال الشخصية عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، ولغرض الدراسة تم اختيار باب الزواج وذلك يشمل من المادة رقم (1) حتى المادة رقم (82) أي من الفصل الأول وحتى الفصل التاسع.
- **المؤسسة الدينية:** هي آليات تعمل على ضبط ديني واجتماعي في المجتمع، والمؤسسات الدينية المقصودة هنا هي: المحاكم الشرعية وقضاتها وهيئة الإفتاء في فلسطين والدور التابعة لها، وكليات الشريعة في جامعات الوطن وهي: جامعة النجاح الوطنية، جامعة الخليل وجامعة القدس (أبو ديس)، وهي المؤسسات التي ينحصر البحث بها.

## صعوبات الدراسة:

واجهت الباحثة الصعوبات التالية:

- صعوبة تحديد مواعيد واجراء مقابلات مع العينة البحثية بشكل عام في ظل جائحة كورونا التي عمت العالم بأكمله منذ أواخر عام 2019- واستمراراً حتى نهاية هذه الدراسة وقد اضطرت الباحثة لإجراء بعض المقابلات عن طريق الهاتف بدلاً من المقابلات الشخصية.
- صعوبة الحصول على مراجع، حيث أن المراجع قليلة فيما يتعلق بموضوع تعديلات قانون الأحوال الشخصية نظراً لحدائثة موضوع الدراسة، كما أنه كان من الصعب أيضاً التنقل للحصول على المراجع والمصادر من المكتبات في الجامعات المختلفة نظراً للظروف التي أعقبت انتشار جائحة كورونا في العالم وفرض حظر التجوال لمدد طويلة، مما اضطر الباحثة إلى اللجوء إلى غالبية المصادر عبر شبكة الانترنت والمواقع الالكترونية.

## أخلاقيات الدراسة

التزمت الباحثة بأخلاقيات البحث العلمي في إعداد الدراسة كما يلي

1. الحفاظ على سرية البيانات : قامت الباحثة بجمع البيانات الأولية من خلال المقابلات الشخصية مع العينة البحثية، كما قامت الباحثة بحفظ البيانات بطريقة تضمن سرية البيانات.
2. صرحت الباحثة للمبحوثين بأن المعلومات الشخصية والأسماء سوف تكون سرية، وسيتم ذكر المسمى الوظيفي فقط.
3. أخذ تصريح من المبحوثين بالموافقة على نشر نتائج الدراسة في رسالة علمية.

## الفصل الثاني

### الإطار النظري والدراسات السابقة



## الفصل الثاني

### الإطار النظري والدراسات السابقة

يركز هذا الفصل على الجانب النظري في سرد حقوق المرأة عالمياً وإقليمياً وعربياً، مع التركيز على وضع المرأة في فلسطين، وقد عرض حقوق المرأة العربية كمدخل لعرض تاريخ وتطورات حقوق المرأة الفلسطينية، كما تعرض للمرأة الفلسطينية والمؤسسات النسوية الفلسطينية، وتم عرض القوانين في فلسطين والمراحل التي مرت بها، وقانون الأحوال الشخصية المتعلق بالزواج والطلاق والإرث ومبررات العمل على تعديله، والنظريات التي تم توظيفها في الدراسة، وقد عرض الفصل الدراسات والأدبيات السابقة عربية وأجنبية والتعقيب عليها.

### أولاً: حقوق المرأة

تعد حقوق المرأة من الحقوق الأساسية للإنسان وتمثل المطلب الأساسي لعيش المرأة ونيل كرامتها، ومن الأمثلة على حقوق المرأة الشخصية: الحق في إبداء الرأي، الحق في العمل، الحق في الحصول على الجنسية، الحق في الاقتراض، وكذلك الأمر، فهناك مجموعة من حقوق المرأة العائلية مثل: تحديد السن الأدنى للزواج، ومنع إتمام أي عقد زواج قبل بلوغ ذلك السن، ذلك لتجنب تعرض المرأة لتحمل الأعباء والمسؤوليات العائلية في سن مبكر، موافقة المرأة على الزواج والرضا التام به، دون التعرض للإكراه والضغط. وهناك إلزام لتوثيق عقود الزواج لدى الجهات الرسمية، ذلك بهدف إثبات الزواج ونسب الأبناء، وضمان تمتع الزوجة بحقوقها المفروضة بفعل عقد الزواج. حق المرأة في إنهاء عقد الزواج إذا استحالت استكمال الحياة الزوجية، واتخاذ الإجراءات التي تضمن تساوي حقوق كلا الزوجين عند إنهاء العقد (جبر، 2015).

وعلى الرغم من انشغال الكثير من الحكومات في قضية تمكين المرأة والمساواة بين كلا الجنسين وبحصول المرأة على حقوقها وتمتعها بالمواطنة الكاملة، لأن تمكين المرأة سيحفز الإنتاجية والنمو الاقتصادي، إلا أنها ما زالت تعاني من التمييز القائم على أساس الجنس، ومن الأمثلة على ذلك؛ العنف المنزلي، العنف الجنسي، تدني الأجور، عدم الحصول على الميراث، وعدم كفاية الرعاية الصحية.

ولذلك تأسست الكثير من الحركات الداعمة لحقوق المرأة وبذلت قصارى جهدها في الكفاح لصالح المرأة

ومحاولة التصدي لانعدام المساواة، فأجريت الحملات لتعديل القوانين المحلية والعالمية بحيث تكون أكثر إنصافاً للمرأة، ولا بد من الإشارة إلى أن هذا الطيف ظهر في القرن التاسع عشر وسمي كذلك بالحركات النسوية في القرن العشرين، إلا أن لهذه الحقوق طابعاً مؤسسياً مدعوماً من قبل القوانين المحلية والعالمية، وكذلك من قبل الأعراف المحلية (Rought, et all, 2010).

ومن الأمثلة على ذلك، ما دعت إليه هيئة الأمم المتحدة فيما يختص بدعم حقوق المرأة مع ما نص عليه الإطار الدولي المعلن في ميثاق الأمم المتحدة في المادة رقم (1): "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

ونشير هنا إلى أن الحركات الداعمة لحقوق المرأة لم تظهر إلا في العصور الحديثة، فلم يظهر مثل هذه الحركات في العصور القديمة ولا في أي من الحضارات عبر التاريخ، وكانت المرأة تعاني من النظرة الدونية لها والمشككة في إنسانيتها، ما عدا الحضارة الفرعونية التي حاولت تقديم الحقوق الدينية والسياسية والاجتماعية والقانونية للمرأة، فتمتعت وقتها المرأة بالأهلية القانونية المستقلة والكاملة وبالأهلية السياسية التي مكنتها من الحكم، كملكة حتشبسوت ومن المشاركة بالشعائر الدينية (Huntington, 2016).

على الرغم من أن المرأة في فترة ما قبل الإسلام عانت من سوء النظرة إليها من قبل المجتمع، فكانت هنالك ظاهرة وأد البنات والتشاؤم عندما كانوا يبشرون بأنثى، إلى أن رافق ذلك الصيت فيما بعد اشتهاً الكثير منهن بالشجاعة والاقدام وحسن تربية الغلمان على الفروسية والبطولة، وكانت الأنثى تملك الحق في القبول والرفض لعرض الزواج وفي الميراث وفي التجارة. وعلى الرغم من أن ولاية المرأة كانت لأبيها ثم زوجها بعد ذلك، إلا أن هنالك الكثير من الأمثلة التي ضربت آنداك عن المرأة في الحكم كبلقيس ملكة سبأ أو زنوبيا ملكة تدمر (الزبيدي، 2011).

تتعرض المرأة اليوم إلى الكثير من الانتهاكات الجسدية والنفسية والعقلية والاجتماعية والمادية، ولم تتوقف حدود هذه الانتهاكات على مناطق جغرافية دون غيرها، بل يزداد الأمر سوءاً على الرغم من التطور النسبي للمرأة (المؤتمر الإقليمي، 2007).

ومن اللافت للانتباه، أن العادات والتقاليد المجتمعية كانت ولم تزال المقيد الرئيسي الأول للمرأة، وتمثل ذلك بشكل أكبر في نظرة المجتمع لها على أن دورها محدود في الإنجاب ورعاية أهل بيتها واسرتها، فترى المرأة نفسها أمام خيارات صعبة وصراع كبير بين عملها في داخل المنزل وبين ما تواجهه يوميا من أجل أن تؤمن لنفسها ولأهل بيتها قوت يومهم (بدر، 2009).

ومن الواضح أن المرأة تعاني من مشاكل كثيرة من أجل أن تعيش بحرية وكرامة، وهذا ما يشعرها في كثير من الأحيان بالقلق والخوف وكأنها مستغلة من قبل الكثيرين، وقد اتضح ذلك في القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال بعض الاتفاقيات كاتفاقية الأمم المتحدة الداعية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تعد حقوق المرأة من ضمن القوانين والسياسات التي تضعها كل دولة لتعزيز مكانة المرأة وحمايتها (Women's Rights & Development, 2017).. مما يعني أن إعطاء المرأة حقوقها لا يتم إلا بتغيير النظرة المجتمعية لها كاعتماد قوانين وسياسات جديدة والاهتمام بالمنظمات الخاصة ومن ثم إتاحة الفرص أمامها لكي تتال حقوقها (Women's Human Rights, 2020)

## حقوق المرأة العربية

تتباين مكانة المرأة في الدول العربية من مجتمع إلى آخر وخلال العقد الماضي نفذت معظم الدول العربية إصلاحات خاصة تتعلق بحقوق المرأة وتتص معظم دساتير الدول العربية على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في جميع المجالات ويُعد الرجال والنساء سواء أمام القانون من غير تمييز.

وقد تم تحليل القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية والأسرة وقوانين الجنسية في آن واحد، لربط هذا الحق بالأدوار والعلاقات والمسؤوليات الأسرية. كما يشير البعض منها بوضوح إلى أكثر من قانون للأسرة وتحديدا بالنسبة إلى البلدان متعددة الطوائف والأديان، وأيضا تجاه احترام التزاماتها الدولية المنبثقة عن مصادقتها على المعاهدات والاتفاقيات الدولية. وتشمل هذه الانجازات مواضيع عديدة وحسب كل بلد ومن ضمنها، نجد مبدأ الرضائية في إبرام عقد الزواج، تحديد سن الزواج ب 18 سنة وعدم اعتبار الولي ركنا في عقد الزواج إذ يحق للزوج والزوجة أن يتوليا تزويج نفسيهما، وإن كان ذلك في بلدان قليلة، وقد اتفقت البلدان على ضرورة توثيق عقد الزواج رسميا، كإجراء يحمي حقوق الطرفين وبشكل أكبر الزوجة مقارنة بأشكال أخرى من الزواج، قد يكون معترفا بها مجتمعا وليس منصوصا عليها في القانون كالزواج

العرفي، والزواج بالفاتحة والإشهار، وقد كفلت بعض نصوص قوانين الأسرة حقا متساويا لكل من الزوجين كحرية وضع الشروط الخاصة به في عقد الزواج، كما حُذفت حكم طاعة الزوجة لزوجها من بعض القوانين العربية لتعزيز المركز القانوني للمرأة في العلاقة الزوجية، ورأت بعض التشريعات في المنطقة أنه من البديهي أن يكون للأم مسؤولية الإنفاق على أطفالها مثلها مثل الأب، إلا أنها ربطت هذا الحق بشرط غياب الأب (أو إذا كان لها مال) وتشمل الولاية الأسرية مجموعة من الحقوق والواجبات التي تكون للأولياء تجاه أبنائهم، كما تشمل إدارة الحياة الزوجية، ولقد أدرجت بعض القوانين الأسرية مبدأ المساواة في إدارة شؤون البيت وتربية الأطفال، ولكن تبقى الولاية للأب مع الإشارة أن قانونا واحدا) مصر الجزائر (يمنح الولاية كاملة للأم بعد الطلاق، إذا كانت لها الحضانة، وتختلف معاملة الزوج والزوجة في الطلاق من قانون إلى آخر، إذ أقرت المساواة القانونية بين الزوجين في فك الرابطة الزوجية، مثل تونس وبعض الطوائف في لبنان" وأدرجت بعض القوانين المساواة بين الزوجين في حالة طلب الطلاق بالتراضي، مثل "المغرب، الجزائر وليبيا". ونصت أخرى على المساواة في الطلاق بسبب الضرر أو وجود خلاف مثل "العراق، جيبوتي وسوريا"، ومنحت بعض القوانين حق التعويض عن الطلاق التعسفي في عدد من البلدان منها "العراق، الأردن، سوريا، الجزائر والمغرب" كالأمن والأخلاق مثلا، كما يشير البعض منها بوضوح إلى أكثر من قانون للأسرة وتحديدًا بالنسبة إلى البلدان متعددة الطوائف والأديان، منها "لبنان، العراق، مصر، سوريا، فلسطين" (تقرير تنمية المرأة العربية، 2015).

## ثانيا: حقوق المرأة الفلسطينية

لا تختلف المرأة الفلسطينية كثيرا عن النساء الأخريات حول العالم من تعرضهن للانتهاكات من خلال الأسس والقوانين السائدة، ولكن لا بد لنا هنا من الإشارة إلى أن فلسطين مرت بمنظومة قوانين واسعة ويعود ذلك لفترات الحكم المختلفة بدءا بالحكم العثماني ومرورا بالانتداب البريطاني، ومن ثم الحكم الأردني وصولاً إلى التقسيمات الجغرافية والسياسة ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة (جبر، 2015).

أغفلت العديد من المؤسسات السياقات الواقعية والقانونية للمرأة الفلسطينية، ولم تقدم حلولاً تناسب وتتسجم مع الواقع والسياق الفلسطيني ومع احتياجات وتجارب النساء الفلسطينيات فكان للاحتلال تأثيره على حياة النساء وأيضاً فقدان السلطة لسيادتها والانقسام السياسي ما بين الضفة وغزة وبالتالي تعدد السلطات القانونية (نصر، 2014).

بذلت المرأة الفلسطينية جهوداً عديدة لتحقيق قانون منصف للمرأة، فمشاركة المرأة في التاريخ النضالي الفلسطيني ساهم بخلق مناخ سياسي واجتماعي غير رافض لمشاركة المرأة، فكانت المرأة شريكة الرجل لتحقيق الاستقلال، فقبل قيام السلطة الفلسطينية كانت وثيقة الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني عام 1988 في الجزائر أساساً دستورياً مهماً في إحقاق حقوق المرأة الفلسطينية، فقد نص جزء من هذه الوثيقة على عدم التمييز في الحقوق العامة بين الرجل والمرأة في ظل دستور يؤمن بسيادة القانون والقضاء المستقل (حمام، 2015).

إن القانون الأساسي الفلسطيني أصبح سارياً عام 2002، ويعد بمثابة دستور للمرحلة الانتقالية، وتناول القانون حق المرأة بالمساواة والإنصاف، من خلال تأكيد السلطة والتزامها بمبادئ حقوق الإنسان (زيدات، وزارة شؤون المرأة). ومن الملاحظ أن القانون الأساسي الفلسطيني لم يتطرق لحقوق المرأة بشكل واضح وصريح فكانت نصوص القانون عامة وتسري على الجميع (حمام، 2015)

فقد جاء في المادة الأولى من الباب الثاني المادة (9) "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، وكما نصت المادة (10) من القانون بفقرته الثانية "أن تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان. وقد ورد في المادة (24) التي نصت على حق التعليم والزاميته حتى المرحلة الأساسية جاء بشكل عام. وقد أكدت المادة (25) من القانون الأساسي بأن "العمل هو حق لكل مواطن وهو واجب وشرف تسعى السلطة إلى توفيره لكل قادر عليه".

كما ضمن القانون الأساسي في مادته (26) المشاركة السياسية للفلسطينيين أفراداً وجماعات، وقد أقرت المادة (29) من القانون الأساسي حقوق خاصة برعاية الأمومة والطفولة وتقديم الرعاية الخاصة لهم (مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة، 2009).

من الملاحظ أن القوانين في فلسطين تشكل أرضاً جيدة نحو التعديل والتغيير، ولكن هذا لا يعني أن بمجرد إقرار أو تعديل قانون ستصبح الطريق سهلة أمام المرأة، فالعادات والتقاليد والثقافة كلها تشكل عائقاً كبيراً أمام المرأة (زيدات، وزارة المرأة).

ومع ذلك حاولت المرأة الفلسطينية إبراز دورها في كافة المجالات على قدم المساواة مع الرجل في الحقوق الخاصة والعامة. في عام 2003 تم تشكيل وزارة شؤون المرأة وكانت من أهم مهامها تطوير الالتزام الحكومي تجاه قضايا المرأة، وقد شكلت العديد من دوائر المرأة في مختلف الوزارات عند قيام السلطة الفلسطينية للنهوض بالمرأة وتمكينها (زيدات، وزارة شؤون المرأة).

### ثالثاً: القوانين في فلسطين

#### المراحل التي مرت بها القوانين في فلسطين

نظراً لخضوع الأرض المحتلة فلسطين تحت حكم العديد من الدول عبر الحقب التاريخية، عد النظام القانوني من الأنظمة المعقدة هنالك وجعل القوانين المذكورة في القدس الشرقية تختلف عما يتواجد بنفس الأرض في الضفة الغربية وعما هنالك في قطاع غزة (أبو حية، 2012). ومن تلك القوانين قانون الأحوال الشخصية، وبه تختلف الطائفة المسيحية عما لدى المسلمين في هذا القانون (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2003).

ومن الجدير بالذكر أن خضوع فلسطين للحكم العثماني في الفترة التي امتدت منذ عام 1516 إلى عام 1917، أعيد أثنائها ساس القوانين إلى الشريعة الإسلامية على الرغم من التأثير بالقانون الأوروبي اللاتيني. وخضعت فلسطين بعد ذلك للانتداب البريطاني وخلال تلك الفترة استند القانون إلى قانون الأنجلوسكسوني، مما يعني أن الانتداب البريطاني أضاف مجموعة جديدة من القوانين لم تكن موجودة بالسابق، ولكنه لم يبلغ ما كان موجوداً في السابق، وقد تلا تلك الأحداث قيام الاحتلال الإسرائيلي بالاستيلاء على الجزء الأكبر من فلسطين في عام 1948م بنسبة 78%، وحينها خضعت الضفة الغربية للحكم الأردني. أما قطاع غزة فسيطرت عليه الإدارة المصرية، ليتلو ذلك ما جرى في عام 1967م من احتلال لما تبقى من فلسطين، وإلغاء الحكم الأردني والحكم المصري وفرض الحكم العسكري على جميع الأراضي الفلسطينية ما عدا القدس الشرقية التي ضمت عام 1980م وفرض عليها القانون الإسرائيلي (أبو حية، 2012).

ولكن ما جرى في عام 1994م من قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية كان مخالفاً لكل ذلك، من التمتع بالحكم

الذاتي المحدود وإبقاء القوانين على ما كانت عليه منذ عام 1967م، وقد صدر وقتها مرسوم رئاسي ينص على استمرار العمل بتلك القوانين (وفا، 2004). وهنا لابد من الإشارة إلى أن هنالك العديد من القوانين التي لم تنزل تحكم الأراضي الفلسطينية كقانون الأحوال الشخصية المطبق في أراضي الضفة الغربية الذي يختلف عما هنالك في قطاع غزة (أبو حية، 2012).

### قانون الأحوال الشخصية

يعد قانون الأحوال الشخصية من أهم القوانين المختصة بالمرأة فيما يتعلق بالزواج والطلاق والإرث (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2003). وينظم هذا القانون من الشريعة الإسلامية، ويعمل على ترتيب العلاقات بين الأفراد وما ينشأ عن ذلك من مصاهرة وولادة وحضانة وما يترتب على ذلك من حقوق في النفقة والحضانة والإرث والوصية (البكري، 2011).

### الحراك النسوي اتجاه تعديل القوانين

إن واقع المرأة الفلسطينية مختلف قليلاً عن النساء العربيات، لما وقع عليها من مسؤوليات عدة داخل الأسرة، فتعددت أدوار المرأة بسبب المعاناة المستمرة من الاحتلال، فكان لها دور بارز وهام خلال مراحل التحرر الوطني، فكانت مسيرتها مليئة بالتجارب الصعبة التي أوصلتها لمستوى جيد من الخبرة اكتسبته من خلال مشاركتها في المجتمع والسياسة من أجل الأسرة والوطن (إسماعيل، 2015)، فالمرأة الفلسطينية لها دور كبير في محاولة إقرار قانون أحوال شخصية موحد يراعي ما جاء بالقوانين الدولية (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2004).

وترى العديد من النسويات والمؤسسات أن منظومة الأحوال الشخصية أصبحت قديمة وقاصرة على حل العديد من المشاكل المعاصرة التي تتعلق بالمرأة وحقوقها وإنسانيتها وعلاقتها في الزوج وأهليتها، فكان قانون الأحوال الشخصية له وجود قوي ضمن متطلبات الحركات النسوية في فلسطين، حتى يتم إجراء تعديلات أو إصلاحات في هذا القانون (قادري، 2015). والمشكلة هنا لا تكمن في القدم، فنحن في فلسطين لدينا قوانين أكثر قدماً، والقوانين في بعض الدول قد تبقى لمئات السنوات، ولكن هذا لا يمنع أن القوانين بحاجة إلى التطوير. خاصة أن القانون الأردني المطبق في الضفة الغربية تم إدخال تعديلات

عليه من قبل الأردن، ولم يعمل بها في الضفة الغربية. إن المرأة تعاني من معوقات عديدة تؤدي إلى تدهور مشاركتها واضطهادها وتعنيفها، سواء كانت معوقات قانونية، سياسية، اجتماعية أو اقتصادية، فهناك ضعف في الحماية القانونية والتشريعية لدى النساء الفلسطينيات، وهذا بحاجة إلى سياسة حكومية مشددة وتوعية مجتمعية (بدر وآخرون، 2016).

ابتدأ النشاط النسوي على شكل نشاطات وعمل دعوى لإقرار قانون أحوال الشخصية مناصر للمرأة، وزيادة الوعي لدى المرأة ولحقوقها بجانب العمل السياسي، وكان للانتفاضة الأولى عام 1987 أثر في تطور كبير في نضال المرأة الفلسطينية من أجل حقوقها فكان هناك دورا كبيرا للمرأة الفلسطينية في المشاركة بالنضال ضد الاحتلال، وكان لذلك دور بارز بتوطيد العلاقات بين النساء والمشاركة في قضاياهن وهمومهن، وكان لتصعيد الاحتلال وممارسته لشتى أنواع التضييق على الشعب الفلسطيني أثر كبير على المرأة الفلسطينية النشيطة إذ حفز وجودها بالميدان بشكل أكبر (أبو حية، 2012).

بعد ذلك أصبحت مشاركة النساء أكثر تنظيماً، حيث شكلت مجموعات ولجان نسوية داخل الأطر السياسية، من هنا بدأت النساء تستشعر مدى الحاجة لدعم ومساندة النساء اللواتي يعشن ظروفاً صعبة (أبو حية، 2012).

في التسعينات بدأت المفاوضات بين الاحتلال ومنظمة التحرير الفلسطينية لحل الصراع، هنا حولت المرأة جهودها للتعامل مع قضايا نسوية ملموسة، فتم التركيز على قضايا حقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية، عام 1994 وتم إنشاء أول مركز نسوي يدافع عن حقوق المرأة (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2004).

عام 1996 تم انتخاب أول مجلس تشريعي، ومن هنا أصبح من الممكن توحيد قانون الأحوال الشخصية، فأصبحت المطالب هنا متعلقة بضرورة توحيد القانون من قبل مراكز حقوق الإنسان والمراكز النسوية التي طالبت بضرورة تعديل قانون الأحوال الشخصية بما يتناسب مع المعايير الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقية سيداو وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2003). واستغل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ذلك وبدأ بالتعاون مع مؤسسات حقوقية وجماعات نسوية واهتم بالعمل بالقضايا التي تخص النساء، وأهمها العمل المتعلق بتقديم الخدمات



القانونية لدى المحاكم الشرعية، وأيضاً العمل على إظهار الجوانب التمييزية ضد المرأة في قانون الأحوال الشخصية والظلم الواقع على المرأة في القوانين المطبقة (أبو حية، 2012).

من هنا بدأت أهمية العمل على تعديل قانون الأحوال الشخصية، فمع البدء بعمل المجلس التشريعي عام 1996، بدأ نشاط المراكز والنسويات وبعض الشخصيات الحزبية بالعمل والبحث حول وضع المرأة الفلسطينية استناداً إلى معايير دولية، فكان هناك العديد من الأبحاث التي تبحث تحت عنوان (وضع المرأة في القوانين) سواء قانون العمل، قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات، وتمت المقارنة بين القوانين الموجودة والمعمول بها والقوانين الدولية (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2004).

في عام 1997 تم إطلاق مشروع (البرلمان السوري)، حيث شارك في هذا المشروع المراكز والمؤسسات النسوية والأحزاب السياسية، وقد ولدت فكرة البرلمان السوري على أمل أن النساء الفلسطينيات يتحسن وضعهن من خلال القانون والمساواة، وتم تجسيد الفكرة من خلال تشكيل برلمانات يتنافس بها النساء والرجال وتوسيع النطاق في كافة المحافظات، وتم إثارة النقاش حول القوانين الموجودة والمطالبة بتعديلات أكثر مساواة وتنصف المرأة وتكون أكثر مقارنة للقوانين الدولية، وتم حشد التأييد آنذاك عن طريق الإعلام المتوفر، وفتحت عضوية البرلمانات أمام الجميع دون تمييز واستثناء، سواء كانت التوجهات إسلامية أو غير ذلك، وتم طرح العديد من التعديلات ولم يكن هنالك أي مشاكل حول التعديلات في نصوص القانون بتاتاً من أي جهة بل بالعكس تماماً كان هنالك تأييد وموافقة كاملة والمطالبة بالعمل بهذه التعديلات، مثل: حق الطلاق، حضانة الأطفال، سن الزواج، حقوق المرأة العاملة ورفض تحصين قاتل النساء بالعدو المخفف. حتى هنا كان هنالك انسجام تام حول مطالب التعديلات، حتى تم شن حملة ضد هذه البرلمانات من المنابر والمساجد بحجة الخروج عن الشريعة وكأنها برلمانات حقيقية لا سورية، بعد ذلك أقرت النساء المشاركات من حماس بأن هذا البرلمان سوري وكان له دور في تشكيل رابطة المرأة الإسلامية. فبالرغم من التحديات التي واجهت هذه البرلمانات إلا أنه كان لها دور مهم في نقل النقاش حول هذه المواضيع إلى الملأ والادعاء على أن الدين يستخدم للترهيب ووضع القيود (نزال، 2017).

مر المشروع بمراحل مختلفة فقد تم عمل مسح شامل للقوانين المعمول بها في الضفة الغربية وقطاع غزة

وشكلت لجنة تحضيرية للتحضير للبرلمان، وكان هناك العديد من اللقاءات وورش العمل في كل منطقة تحضيرياً للبرلمان، وتمت مناقشة قانون الأحوال الشخصية والمقترحات (أبو حية، 2012).

في عام 1998 شكل الرئيس الراحل ياسر عرفات لجنة برئاسة رئيس مجلس القضاء لوضع مسودة قانون الأحوال الشخصية، تكونت هذه اللجنة من القضاة الشرعيين وأساتذة من كليات القانون والشريعة في الجامعات، وتم الإعلان عن استقبال الآراء الخاصة بهذا القانون من كل المؤسسات الأهلية والنسوية في فلسطين، ولم يتواجد عضوية لأي امرأة في هذه اللجنة وكان هذا أمراً سلبياً (خليل، 2005).

إلى جانب ذلك تم تشكيل لجنة من أجل قانون الأحوال الشخصية بحيث راعي حقوق المرأة، إذ ضم مجموعة من النسويات والمؤسسات النسوية والشخصيات الحزبية لصياغة مشروع أو مسودة قانون الأحوال الشخصية، وقد ركزت هذه اللجنة على 6 قضايا أساسية: رفع سن الزواج إلى 18 سنة، أن يكون الطلاق قضائياً بالتساوي بين الرجل والمرأة، إلغاء الولاية بعقد الزواج، وأن تكون الحضانة موجهة لمصلحة الطفل، فرض قيود لتعدد الزوجات، والأموال المشتركة بين الزوجين وخاصة الأموال ما بعد الطلاق أن تقسم بالتساوي (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2004).

تم تسليم هذا المشروع للرئيس ياسر عرفات عام 2002، وتم إحالته بعد ذلك إلى ديوان الفتوى والتشريع، الذي تم تسليمه بعد فترة إلى المؤسسات والوزارات المعنية ومن ضمنها المجلس التشريعي الذي لم يتسلم المشروع بشكل رسمي ولم يبحث به حتى الآن، ومن المواد التي تم وضعها في القانون الجديد: ولي المرأة عند زواجها، حيث كان النص القديم على كونه عاقلاً بالغاً، وهذا يعني تحكم أخ عمره 15 سنة بأخته بحال زواجها التي تكبره سناً، بينما المشروع الجديد أن يكون راشداً، وتنقل الولاية إلى القاضي في حال تعسف الولي، وأيضاً بند النفقة كانت تقدر حسب بعض المصلحين، أما المشروع الجديد تقدر النفقة حسب قسيمة راتب الرجل مثلاً أو مستندات أخرى (خليل، 2005).

وبعد ذلك وإلى يومنا عقدت المنظمات النسوية والحقوقية العديد من ورش العمل والندوات والانتقادات التي تطالب بتعديل قانون الأحوال الشخصية، وكانت تستند هذه المطالب إلى المواثيق والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها السلطة الفلسطينية، وكانت من أهم هذه المطالب المتكررة هي: رفع سن الزواج، والأهلية القانونية للرجل والمرأة، والولاية خلال الزواج والطلاق، والأموال المشتركة للزوجين، وأيضاً حضانة الأطفال، وبالإضافة إلى موضوع تعدد الزوجات.

ومن المراكز التي كان لها دور فعال تجاه هذا الموضوع (مركز المرأة للإرشاد القانوني الاجتماعي) الذي ركز وما زال يركز على أهمية وجود تشريع قانون فلسطيني يواكب العصر ويكون أكثر عدالة ومساواة للنساء الفلسطينيات، حتى يساهم بالقضاء على العنف وانتهاك حقوق المرأة، وإنهاء حالة تعدد القوانين التي تعاني منها الأراضي الفلسطينية ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة، فعقد مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي العديد من ورش العمل والمؤتمرات حول هذا الخصوص، وكان هنالك مشاركة فاعلة من قبل النسويات الناشطات في هذا المجال اللواتي يعملن من أجل تفعيل الحراك المجتمعي لإصلاح منظومة قانون الأحوال الشخصية لأنها تعتبر من أكثر المعوقات التي تواجه المرأة الفلسطينية. (دويكات، 2012).

وكان هنالك أيضاً حملات إقليمية لتعديل قانون الأحوال الشخصية، وقد ضمت أربع دول: فلسطين، لبنان، مصر والأردن، فأعلن ائتلاف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني الخاص بالحملة الإقليمية لتعديل قانون الأحوال الشخصية، وشملت الحملة مؤتمرات وورش عمل في محافظات الوطن، إضافة إلى التحالف مع المؤسسات الإعلامية للمشاركة والضغط لتغيير نصوص قانون الأحوال الشخصية، وقد كان هذا الائتلاف يضم في عضويته الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، طاقم شؤون المرأة، مؤسسة الحق، جمعية المرأة العاملة، مركز الدراسات النسوية وإضافة إلى مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، حيث بدأ العمل في هذا الائتلاف كما تم ذكره فيما سبق من خلال المؤتمرات وورش العمل في محافظات الوطن التي طالبت بتعديل بنود قانون الأحوال الشخصية، واستند الائتلاف بالعمل إلى المواثيق والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها السلطة الفلسطينية، وكانت القضايا التي دار النقاش حولها: رفع سن الزواج، الأهلية القانونية، الولاية، الأموال المشتركة للزوجين، حضانة الأطفال وتعدد الزوجات (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2004).

من الملاحظ أن أهمية القانون تتبع من الدور المهم الذي يساعد به أفراد المجتمع، فقانون الأحوال الشخصية له دور كبير ومهم في تنظيم أحوال المواطنين، وله أهمية في نشر الثقافة القانونية والحقوقية التي تخص المرأة أكثر من الرجل، ويعد أيضاً من أهم الركائز التي تحافظ وتكفل الأمن والحقوق لكل فرد من أفراد المجتمع وخاصة النساء.

لذلك وكخطوة أولى يجب أن يكون هنالك وعي لدى المرأة في النصوص القانونية، وخصوصاً بالقوانين التي تخصها والمعمول بها في الدولة، حتى يتوفر قاعدة معلوماتية تستند لها المرأة عند الحاجة لها،

وتوعيتها خاصة بقانون الأحوال الشخصية لأن المرأة هي الأكثر تضرراً حين يساء استخدام القانون، فيجب أن يكون لها دور في العمل على المطالبة بتعديلات قانون الأحوال الشخصية، لأنه من أهم المشاكل التي تعاني منها النساء هي جهلها وعدم وعيها بالقوانين وحقوقها.

ومن المشاكل التي تعاني منها النساء في فلسطين عدم تطبيق القوانين بالشكل الصحيح، فبالرغم من إنشاء وزارة شؤون المرأة ووحدات النوع الاجتماعي في وزارات مختلفة وتوقيع السلطة الفلسطينية على الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي وقعت عليها دون أية تحفظات، إلا أن هناك خلافاً في التطبيق على أرض الواقع (بدر وآخرون، 2016).

يثير موضوع المطالب النسوية للإصلاح القانوني لتحقيق المساواة للمرأة جدلاً كبيراً ما بين مؤيد ومعارض فهناك انتقادات كثيرة حول قانون الأحوال الشخصية وقدرته على تحقيق المساواة، حيث تعد جزءاً من النظام الأبوي الذي يسيطر على النساء (Edward, 1989) افترضت المطالبات النسوية أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي من أهم الاتفاقيات المختصة بالمرأة التي سوف تكفل حقوق المرأة، ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو البداية ومن ثم تم عقد العديد من الاتفاقيات ما بعد ذلك، من بينها اتفاقية (سيداو) (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2003).

عملياً يمكن القول أنه تم عقد العديد من ورش العمل التي تطالب بتعديل قانون الأحوال الشخصية، وكانت هذه المطالب تستند إلى المواثيق والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها السلطة الفلسطينية، وكانت إحدى هذه المطالب هي: رفع سن الزواج، والأهلية القانونية للرجل والمرأة، والولاية خلال الزواج والطلاق، والأموال المشتركة للزوجين، وأيضاً حضانة الأطفال، وبالإضافة إلى موضوع تعدد الزوجات (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2003).

كما تم تشكيل الائتلاف الفلسطيني لتعديل قانون الأحوال الشخصية، وقد طالبوا بتعديل قانون الأحوال الشخصية، حتى يتم إنهاء حالة التعدد التي عاشتها فلسطين ما قبل تأسيس السلطة الفلسطينية إلى يومنا هذا، لأن هذه القوانين كانت لصالح كل طرف حاكم، وتمت الإشارة أيضاً إلى أهمية مراعاة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في قانون الأحوال الشخصية (وكالة معاً، 2010).

وقد كان تركيز الحركات النسوية والجمعيات على إستراتيجية المساواة التي كانت حاضرة في إنشاء وثيقة حقوق المرأة 1994، وحملة المرشحات النساء في المجلس التشريعي، وحملة إصلاح قانون الأسرة 2002 وغيرها الكثير (شحادة، 2009).

هنالك وجهة نظر أخرى في المجتمع ترى أن النسويات يرفضن أن تكون الشريعة الإسلامية هي أساس القوانين، فممن بعقد العديد من اللقاءات والمؤتمرات بهدف التأثير على المحاكم الشرعية لإعادة صياغة قانون الأحوال الشخصية (المكتب الإعلامي لحزب التحرير، 2013).

### مبررات العمل على تعديل قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني

من وجهة نظر الحركات النسوية المؤيدة لحقوق المرأة في الأراضي الفلسطينية، هنالك الكثير من البنود في قانون الأحوال الشخصية التي لا بد من العمل عليها وتعديلها بما يحفظ للمرأة الشعور بالأمان والاستقرار ومن تلك البنود ما له علاقة بسن الزواج، رفع سن الحضانة، الأمور القضائية المترتبة على عملية الطلاق من نفقة وسكن وغيرها، المطالبة بتبسيط إجراءات التقاضي في المحاكم بما له علاقة بقضايا النزاع والشقاق وصولاً إلى الطلاق.

ومن الممكن تلخيص مبررات المطالبة بإجراء تعديلات في قانون الأحوال الشخصية فيما يلي:

- القانون الحالي ساري المفعول ويحمل رقم 61 لسنة 1976، لا يحقق للنساء العدالة المطلوبة منه تحقيقها فيما يتعلق بالأمن الاجتماعي ولا يتناسب مع متطلبات العصر الحالي بحيث أن التغيرات التي يشهدها المجتمع والتغيرات التي طرأت على وضع النساء ينبغي أن تترافق معها تطورات وتعديلات قانونية خاصة في الأحوال المدنية، باب الزواج.
- تغير الظروف البيئية والنسيج الاجتماعي، فقد أصبحت المرأة على سبيل المثال بحكم تغير وضعها الاقتصادي وانطلاقها في سوق العمل قادرة على أن تكون ذات ولاية.
- التطور الذي طرأ على وضع المرأة من حيث دمجها ضمن القوى العاملة، وهذا من شأنه أن يزيل أسباب اللامساواة في نصوص القوانين التي تستند الى قوامة الرجل نظراً للأسباب المادية.

معيقات من الممكن أن تحد من عملية تعديل قانون الأحوال الشخصية:

- النظام السياسي الاجتماعي القائم على عملية الحراك الاجتماعي.
- تعطيل المجلس التشريعي.
- اختلاف اتجاهات التيارات الإسلامية وتناقضها مع رؤيا القوانين والاتفاقيات الدولية المختلفة (قادري، 2015: 33).

### الأبعاد النظرية

في هذه الدراسة، تمت الإشارة إلى مطالب الحركات المؤيدة لحقوق المرأة في تعديل بنود الزواج في قانون الأحوال الشخصية في مناطق السلطة الفلسطينية، ما يبرهن أن أساس قوة النساء على الأرض يكمن في احتفاظهن بحقوقهن التي سن عليها القانون، وهنا لا بد من الإشارة إلى النظرية النسوية القانونية القائمة على فهم واستكشاف تجارب النساء المختلفة ومعرفة أماكن التمييز ضدهن فيما ذكر بالنصوص القانونية وما يمكن عمله من تعديلات في الدساتير والأطر القانونية، وإلى جانب ذلك تهدف هذه النظرية إلى فهم عدم المساواة بين كلا الجنسين (Crawford & unger, 2002).

ولا بد من الإشارة هنا إلى اعتماد هذه النظرية على المنهج الراديكالي والليبرالي، ولكل من هذه المناهج رؤى مختلفة في كيفية استخدام القانون وفي تطوير الأنظمة القانونية، على اعتبار أن النساء الليبراليات يعتقدن أن وضعهن سيتحسن ان حصلن على مساواة تامة ورسمية، وان تعاملت الأنظمة الحكومية بشكل عادل، وان كفلن استقلالهن وتحريهن الذاتي، وعليه فالنسويات الليبراليات طالبن بضرورة المساواة مع الرجل في المعاملة القانونية، أما النسويات الراديكاليات فكن مختلفات عن غيرهن في كيفية مراعاة الدولة لقضية تمكين النساء.

وعليه من الممكن تعريف ما يدعو إليه التيار النسوي الليبرالي من خلال مبدئين وهما: الحصول على المساواة مع الرجل، والحصول على الحرية شبه المطلقة؛ ولن يتم ذلك إلا من خلال القانون (إسماعيل، 2015). في حين أن التيار النسوي الراديكالي ظهر لتكملة النقص في التيارات الأخرى، وأكد على أن النظام الأبوي هو

السبب الأساسي للتمييز ضد النساء، وأن الرجل هو أساس الاضطهاد لدى المرأة، لذلك لن تحصل المرأة على المساواة إلا من خلال القضاء على كافة المستويات السياسية، القانونية، الاجتماعية والثقافية (اسماعيل، 2015). فهي تمثل حالة فكرية سياسية تطالب بتغيير جذري وإصلاح شامل لكافة الأصعدة والمجالات الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعليه فهي تفرض بأن أساس اضطهاد النساء يعود إلى الجذور النفسية العميقة للبيكولوجية الذكورية في الفكر واللغة (نصر، 2014)؛ ولذلك فهذه النظرية تعتبر من النظريات المتطرفة التي تطالب بإلغاء العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة وخلق علاقات مثلية متساوية.

ترى "شارلوت بنس" أن سبب شعور التيار النسوي الراديكالي بالإحباط وعدم تحقيق المطالب هو عدم فهم النسويات للقوى التي تعمل ضدهن، وعدم تحليل التجارب والاستفادة منها، ولذا يصبح هم النسويات هو النجاة من ردود أفعال الآخرين، ومرد ذلك إلى أن الجهات التي تعمل ضد مطالبهن تتمتع بالقوة ولأن الإطار النظري الذي يعملن من خلاله ينقصه الأسس السليمة كي يصبح نظرية دافعة يمكن تحقيق نتائجها واقعا وقد لخصت أسس تطوير النظرية بالتالي:

- **الوصف:** ويقصد به توصيف الظاهرة التي تبنى النظرية من أجلها وهي تؤسس لما تبقى من أسس تطوير النظرية ومثال ذلك وصف النساء في الولايات المتحدة على سبيل المثال بأنهن مضطهدات، ويعد الوصف مهما من أجل فهم الظاهرة ونشر الوعي بوجودها إلا أن معظم عمل النسويات لم يتجاوز مرحلة الوصف والتنمر.
- **التحليل:** ويقصد به محاولة فهم لماذا أنتجت هذه الظاهرة وما هو الواقع الذي أنتجها وتعد هذه المهمة الأكثر تعقيدا في النظرية لأنها تسعى لفهم مصادر اضطهاد النساء وهذا يتطلب الخوض في أكثر من مجال علمي والنظر الى الجماعات او المؤسسات التي تستفيد من استدامة الاضطهاد.
- **الرؤية:** وتعني بها توفر بيانات كافية لإنشاء مبادئ وقيم توضع لها أهداف لإجراء التغيير، وهذا الجانب من النظرية ينطوي على تحديد خيار واع بشأن المبادئ من أجل جعل الرؤى والأهداف واقعا ملموسا.
- **الاستراتيجية:** وتعني عملية التخطيط القائمة على النظرية أي تغيير ما هو موجود إلى ما ينبغي أن يكون

موجودا، وهي المقاربة الشاملة التي يلجأ إليها الفرد لتحديد كيفية إنجاز أهدافه، فالعملية الوصفية التحليلية للظاهرة قد تسهم في فهمها ولكنها عادة لا توضح ما يجب أن يتخذ من إجراءات فعلية من أجل التغيير (كولمار وبارتوفسكي، 2010)

إلى جانب ذلك، هنالك نظريات أخرى كالنظرية النسوية الإسلامية التي استطاعت أن تفرض وجودها سياسياً واجتماعياً وثقافياً (المصري، 2014). وهنالك الكثير من الأمثلة على النساء الرائدات في العصر الإسلامي الأول، مثل السيدة أم سلمة التي كافحت من أجل أن يكون لها دور في المجال العام وكانت تعمل كمستشارة النبي عليه السلام، وكذلك السيدة عائشة التي طلب النبي عليه السلام أن يأخذ المسلمون عنها نصف الإسلام (حاتم، 2001).

ومن الجدير بالذكر ان هذه النظرية بدأت في القرن العشرين كبديل عن النماذج الغربية (المرنيسي، 2002)، وهي فرع من فروع التيار العالمي النسوي (الدريسي، 2016). ولكنه توجه نسوي يتبنى رؤية نسوية ودراسة قضايا الجندر في القرآن والحديث النبوي، وترى أن الإسلام أعطى المرأة حقوقها كاملة، وأن الإسلام منح المرأة العدالة والمساواة مع الرجل بالحقوق والواجبات، وقد أصبحت في الآونة الأخيرة أكثر وضوحا في المجتمع الفلسطيني بافتراضها فكريا اجتماعيا سياسيا وقانونيا، ولها أنشطة وفعاليات بمجالات شتى، بما في ذلك تصحيح صورة المرأة وفق المبادئ الإسلامية (المصري، 2014). فالإسلام صان كرامة المرأة وأعطاه حقوقها بعدما كانت تباع وتشتري وتعتبر رجسا من عمل الشيطان، مما يبرهن ضرورة سعي الحركات النسوية الإسلامية بتعديل قانون الأحوال الشخصية وبما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية المستمدة من القرآن والسنة النبوية (بدر، 2009: 39-40).

وفي هذا الخصوص، لا بد من الإشارة إلى أن قانون الأحوال الشخصية جاء لينظم العلاقات بين الأفراد بالاستناد إلى مبادئ وأسس الشريعة الإسلامية، وهو كذلك المنظم للعلاقات الأسرية والأسرة (سما الإخبارية، 2009).

لم تكن النظرية النسوية الدينية مرتبطة بالدين الإسلامي وحده ، فقد ظهر في الغرب نسويات حاولن أن يربطن حقوق المرأة بما ورد في الإنجيل، أي فهم النص وتطبيقه بما يتناسب ومطالب النساء بافتراضها مطالب مشروعة، في العالم العربي ظهرت بواكير هذه الاجتهادات بظهور رياديات من أمثال "عائشة



تيمور ونظيرة زين الدين" وكذلك ظهرت بشكلها الأكثر عملية وعلى صورة ابحاث ومنتجات أدبية في الثلاثين سنة الأخيرة من خلال وجود تيار معارض للتفسيرات الدينية التي تنتقص حقوق المرأة كانت على شكل ثورة على الثقافة السائدة كظاهرة نوال السعداوي وفاطمة المرنيسي، في حين تميزت كتابات عزيزة الحبري القانونية من أصل لبناني في بحث كيف ولماذا وصانا إلى هذا الحال من خلال تحليل الظاهرة المجتمعية تاريخياً ودينياً، فعرضت تفسيراً مفنداً لمفهوم القوامة كما هو متعارف عليه، وقدمت تأويلاً بديلاً، كما ظهرت كتابات عديدة لـ"رفعة حسن" ذات الأصول الباكستانية حاولت ان تقدم فيها تفسيرات مختلفة لتفسيرات النصوص الدينية الخاصة بالمرأة واهتمت بقضية خروج حواء من ضلع آدم وحاولت ان تثبت ان القرآن لم يفرق بين الجنسين وساوى بينهما مستندة الى تفسير النص الديني من وجهة نظر مختلفة.

وقد تميزت المرحلة الثانية من النظرية النسوية أي في الثلاثين سنة الأخيرة بتراكمية الابحاث وتراكمية المعرفة فيها، ولاتبات ان القرآن ليس نصاً أبويًا وانما تنزل على مجتمعات تتصف بالأبوية والسلطة فيها للذكور كما ورد في كتاب "اسما برلس" النساء المؤمنات في الإسلام، فض التفسيرات الأبوية للقرآن.

ويقسم موضوع الاهتمام بالنظرية النسوية منذ عام 2000 إلى كتابات تهتم بإعادة ما جاءت به منظرات النسوية الإسلامية وتحليل أفكارهن والقسم الثاني اهتم بمنظور تطبيق فعلي للنظرية النسوية الدينية بحيث تسهم في انتاج فكر مختلف وإحلال فهم آخر يسهم في رفع مستوى الوعي بحقوق المرأة. (أبو بكر، 2012)

#### رابعاً: الدراسات السابقة:

#### أولاً: الدراسات العربية:

هنالك الكثير من الدراسات التي أشارت إلى وضع المرأة في قانون الأحوال الشخصية، ومن تلك الدراسات وأكثرها أهمية ما يلي:

1. تناولت دراسة التتر (2017) بعنوان: موقف الشريعة الإسلامية من اتفاقية سيداو اتفاقية سيداو بشكل تفصيلي منذ تاريخ نشأته باستخدام المنهج التاريخي بعرض الاتفاقية منذ البداية وعرض أهدافها وما

تتميز به عن الاتفاقيات الأخرى، وبعد ذلك ألفت الضوء على الحقوق التي جاءت بها الاتفاقية وكانت موجودة أساساً بقانون الأحوال الشخصية، وقسمت ما بين موافق ومخالف للشريعة الإسلامية، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة بأن هنالك بنوداً مشتركة ما بين سيداو وقانون الأحوال الشخصية، مثل: حرية المرأة باختيار زوجها، وتصرف المرأة بمالها، والذمة المالية المستقلة للمرأة، وهنالك بعض البنود التي خالفت الشريعة الإسلامية، مثل: إباحة زواج المرأة لغير مسلم أو مشرك، منع تعدد الزوجات، إلغاء العدة، إلغاء القوامة، تحديد النسل وإباحة الإجهاض، وكل هذه البنود التي تطالب بها سيداو مخالفة للشريعة الإسلامية، وأوصت الدراسة بضرورة عقد المؤتمرات والندوات التثقيفية عن ما جاءت به اتفاقية سيداو، والتحذير من المخالفات التي أتت بها هذه الاتفاقية، وتوعية المرأة حول دورها الأساسي بالمجتمع، وسن القوانين باتباع النهج الإسلامي الذي يفوق القوانين الوضعية.

2. دراسة سلهب بعنوان حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو والتشريعات الفلسطينية، (2017)، فقد هدفت إلى بيان حقوق المرأة الفلسطينية بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الفلسطينية وتحديداً قانون الأحوال الشخصية في الضفة الغربية، وأظهرت الدراسة طبيعة اتفاقية سيداو والتشريعات الفلسطينية وخاصة قانون الأحوال الشخصية المعمول به بالضفة الغربية، وتطرقت إلى توقيع فلسطين على معاهدة سيداو دون أية تحفظات توجب إجراء تعديلات ومراجعة التشريعات وخاصة قانون الأحوال الشخصية، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي لبنود قانون الأحوال الشخصية ومقارنتها باتفاقية سيداو، فقد أظهرت النتائج بأن هنالك توافقاً بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية في بعض حقوق المرأة، مثل: حق التعلم والتعليم، الرعاية الصحية، وكذلك حقها بالتملك، ولكن من جانب آخر هناك عدم توافق في بعض البنود، مثل: الحرية بالسكن، العمل، الميراث، النفقة، الولاية، تعدد الزوجات والطلاق، وبيّنت أن سبب هذا الاختلاف هو الاختلاف الديني والثقافي، حيث هنالك بعض البنود التي تطالب بها اتفاقية سيداو تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وكان من أهم التوصيات التي توصلت لها الدراسة: تعديل قانون الأحوال الشخصية بحيث لا يتعارض مع الدستور الفلسطيني فإن الشريعة الإسلامية هي أحد مصادر التشريع، وأوصت بضرورة إقرار قانون أحوال شخصية موحد بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

من الممكن الاستفادة بشكل كبير من هذه الدراسة، حيث قامت بتحليل قانون الأحوال الشخصية وسيداو، وأظهرت نقاط التلاقي ونقاط الاختلاف بينهما، ولم تغفل الدراسة الجانب الإسلامي والثقافي الذي من الصعب التعدي على بعض الأمور فيه مثل أساسيات الشريعة التي يوجد بها نص صريح وواضح.

3. أفادت دراسة البكري (2011) بأن هنالك اختلافا بين النساء لمعرفةهن بقانون الأحوال الشخصية وما ينص عليه من بنود تبعا لمتغيري المرحلة الجامعية التي وصلن إليها وللفئة العمرية، وتبين أن عينة الدراسة المختارة عرفت عن قانون الأحوال الشخصية من البرامج التلفزيونية بنسبة 80%، وكذلك عرفت عن طريق الأهل والاقارب بنسبة 66%، ومن خلال الحلقات الدراسية بنسبة 19%، ومن خلال التجارب الشخصية بنسبة 16%. وتوصلت إلى أن هنالك ارتفاعا في نسبة النساء ممن لا يعرفن شيئا عن هذا القانون بنسبة بلغت 48.2%، إلا أن هنالك نسبة ممن عزفن عن هذا القانون وصلت إلى 2.8%؛ مما يعني أن هنالك ارتباطا بين المعرفة بقانون الأحوال الشخصية والمستوى التعليمي، وتبين أنه كلما زادت نسبة التعليم بين النساء ازدادت معرفتهن بهذا القانون، بالإضافة إلى ذلك، تبين ممن تمت مقابلتهن أن نسبة من اعتبرن هذا القانون على أنه منصف بلغت 39%، ومن عبرن عن رأيهن بأنه منصف جدا كانت 3%، أما من اعتبرن أنه غير منصف على الإطلاق فقد بلغت 4.5%.

إلى جانب ذلك، فقد ارتبطت رغبة النساء بمعرفةهن بهذا القانون في المرحلة العمرية بنسبة 93% لمن تتراوح أعمارهن بين 18-19 سنة، وتبين أنه كلما ارتفع المستوى التعليمي للنساء كلما ازدادت رغبتهن بمعرفة القانون، إلا أن هنالك مواضيع رجحت أغلب النساء ممن شاركن في هذه الدراسة في التعرف على النصوص كس الزواج وبلغت نسبة ذلك 47%، وموضوع الحضانة بنسبة 17%، وموضوع النفقة بنسبة 15%، وموضوع الطلاق بنسبة 11%، وموضوع تعدد الزوجات بنسبة 10%.

وفي النهاية، فإن العامل الأكثر تأثيرا في امتلاك النساء الرغبة لمعرفةهن بهذا القانون هو موضوع الزواج وما يرتبط بذلك من حالات مختلفة، وما عدا ذلك فهو لغاية الثقافة فمن الضروري العمل على نشر الوعي بين النساء لمعرفة حقوقهن وكيفية الحصول عليها. فسن الزواج الذي قد تتزوج فيه الأنثى واقعا هو خمس عشرة سنة هجرية وهو ما يقابل أربعة عشرة سنة وستة أشهر وواحد وعشرين يوم في التقويم

الميلادي، إلا أن نسبة النساء ممن أيدن السن القانوني للزواج على أنه سن الثامنة عشرة من العمر بلغت 31% في الضفة الغربية، وهناك من أيد ذلك في سن العشرين فبلغوا 27% في الضفة الغربية، ومن أيد أن سن الخامسة عشرة من العمر هو المناسب وبلغت تلك الفئة 5% في مناطق الضفة الغربية، وهناك من ارتأى أن السن القانوني للزواج هو 16-17 سنة وبلغت هذه الفئة 5%.

وفيما يخص موضوع الطلاق، فقد أظهرت الدراسة أن مطالب الزوجة لإنهاء الزواج تراوحت بين وجود إرادة وموافقة بين كلا الزوجين والتطليق القضائي، ولكن لم يكن هناك قبول لإنهاء الزواج من أحد الطرفين، وهذا ما تطالب به الحركات النسوية وبلغت نسبة ذلك 85%، بالمقابل بلغت نسبة المؤيدين لإنهاء الزواج بإرادة الزوجة لوحدها 0.3% ومن إرادة الزوج بمفرده بلغت 0.5% في الأراضي الفلسطينية.

ومن جهة أخرى أيدت معظم النساء فكرة التطليق القضائي وبموافقة الطرفين، أما من أيد الطلاق بموافقة كلا الزوجين فكان ممن أنهين المرحلة الأساسية في تعليمهن، وهناك نسبة جيدة ممن طالبن بالعمل على إلغاء فكرة الطلاق الغيابي، وكذلك على عدم دفع النساء لرسوم وأتعاب المحامين بسبب التكاليف المادية الباهظة المترتبة على ذلك.

4. خصصت دراسة قادري (2015) في الأمان الاجتماعي للمرأة في قانون الأحوال الشخصية لفحص مدى تحقيق قانون الأحوال الشخصية للأمن الاجتماعي للمرأة، واما إذا كان هناك تناقض بين نصوص قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية، مما برهن قيام العديد من المؤسسات النسوية بالمطالبة بتعديل قانون الأحوال الشخصية، وعرضت هذه الدراسة الحراك النسوي وأسباب المطالبة بتعديل قانون الأحوال الشخصية والمعوقات التي واجهتهن، ومن ذلك عرضها لمفهوم وتاريخ القضاء الشرعي ودوره في تحقيق القانون بصورة أفضل، وما إلى ذلك من بنود فيما يتعلق بسن الزواج والطلاق مع المطالبة بتعديل هذه البنود وكذلك تطرقت إلى المعوقات التي تحول دون تعديل قانون الأحوال الشخصية، واتبعت المنهج الوصفي وأداة الاستبيان عن طريق المقابلة في الحصول على معلومات اللازمة لغرض الدراسة، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن تعطيل العمل بالمجلس التشريعي هو أكبر معيق يواجه تعديل القوانين، وأيضاً آلية تطبيق القانون لها دور كبير وتعد معيقاً أساسياً

لتحقيق الأمن لدى النساء، وأوصت هذه الدراسة بضرورة وجود نظرة شاملة بين جميع المؤسسات التشريعية والقضائية والمؤسسات النسوية.

5. وقد أظهرت دراسة حالة الوضع القانوني للمرأة في منظومة قوانين الأحوال الشخصية، التي قامت بها وحدة المرأة في مركز فلسطين لحقوق الإنسان (2003)، التي أشارت إلى أهمية قانون الأحوال الشخصية لأنصاف المرأة، من خلال التسلسل في وضع المرجعيات الخاصة بتعدد القوانين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وعلى الإسلام والمسلمين وما نصت عليه بنود قانون الأحوال الشخصية من النفقة، الأهلية، سن الزواج، الولاية، الوصاية، حضانة الأطفال والطلاق، مع الإشارة إلى ضرورة تعديل هذا القانون وفقا للمعايير الدولية. إلى جانب ذلك، استعرضت ما يتواجد هنالك في منظومة الأحوال الشخصية المعمول بها في قطاع غزة، وما يتواجد هنالك في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع ذكر بعض أشكال التمييز التي تتعرض لها المرأة في قانون الأحوال الشخصية المطبقة في قطاع غزة، والناجمة بالأساس عن وجود عدم مساواة بين الرجل والمرأة، ولكنها أغفلت الجانب الإسلامي فلم تتطرق إلى وجهة نظر الإسلام في القوانين الدولية. وتوصلت الدراسة إلى استنتاج أن السبب وراء وجود عدم مساواة بين كل من الرجل والمرأة يكمن في العادات والتقاليد المتوارثة والسائدة في المجتمع، بالإضافة إلى التشريعات والقوانين غير المنصفة للمرأة؛ ولذلك أوصت هذه الدراسة بضرورة إعادة النظر ومراجعة منظومة قوانين الأحوال الشخصية.

6. لقد عرضت دراسة التطورات الحاصلة في قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية لعماد دودين (2015) التطورات التي حصلت على قانون الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية والمقترحات المطروحة للتعديل للدول التي لم تقم بأي تعديل، فشملت الدراسة الدول العربية مثل: مصر، اليمن، ليبيا وتونس، الأردن، الجزائر، الكويت، المغرب، والإمارات وقطر. وركزت الدراسة على البنود التالية: سن الزواج، الولاية، الميراث، الخلع، تعدد الزوجات، الحضانة والنفقة، فهدفت الدراسة إلى البحث في التطور الحاصل في مسألة الأحوال الشخصية، وهل كان للثورات العربية دور وأثر في التجديد والتطور في المجال القانوني، فتناولت الدراسة هذه البنود بالتفصيل، وخلصت إلى أن البنود القانونية لم تطور في معظم الدول العربية بالشكل المطلوب فكانت التعديلات والتطورات الحاصلة لا تتصف المرأة، فمثلا بالرغم من تحديد سن الزواج إلا أن هنالك استثناءات بإمكان القاضي

استخدامها في الزواج، أما بالنسبة لتعدد الزوجات فالدولة الوحيدة التي منعت التعدد هي تونس، أما بقية الدول فقد أضافت شروطاً للتعدد، ولم يزل حق الأم بالحضانة مؤقتاً وتفقده عند زواجها، واعتبر الخلع أيضاً بالتراضي فالمسؤول عن إنهاء العلاقة الزوجية هو الرجل، وحتى لو أجاز الخلع لدى البعض فهو محفوف بالعديد من الشروط.

كان لا بد لنا من التطرق إلى بعض الدول التي قامت بتعديل قانون الأحوال الشخصية لديها، لمعرفة إذا كان ذلك مجدياً لصالح المرأة أم لا، فمن الملاحظ من هذه الدراسة أنه لا يوجد تطور ملحوظ في التشريعات بالدول العربية التي قامت بتعديل قانون الأحوال الشخصية، فالمرأة الفلسطينية ليست هي فقط من تعاني من الاضطهاد القانوني، فمن المهم جداً إضافة مثل هذه الدراسة للاطلاع على كيفية التعديل، وهل كان هذا التعديل لصالح المرأة أم هي تعديلات شكلية؟

7. أما دراسة نصر (2014) في الإصلاح القانوني وتحقيق المساواة بين الجنسين، فبحثت في موضوع تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في السياق الفلسطيني، من خلال تسليط الضوء على الأسس النظرية للنظريات النسوية مثل: الماركسية، الراديكالية، الإسلامية والفكر الليبرالي، ومنهج الإصلاح القانوني كوسيلة لتحقيق المساواة، إلى جانب انتقاد الفكر الليبرالي على أنه قد أقيم على أسس خاطئة لا تصلح للرجال ولا النساء ولا حتى المجتمع، أي فشل الليبرالية كفلسفة اجتماعية عامة، حيث أن التيار الليبرالي لم يهتم بالثقافة التقليدية والقوانين التي كرسها دونية المرأة، وأظهرت الدراسة أن التوجه النسوي الليبرالي لم ينتج معرفة خاصة بالسياق الفلسطيني، واعتمد على ما أنتجته المعرفة النسوية الليبرالية الغربية.

ما ميز هذه الدراسة أنها أظهرت أماكن الضعف لدى المؤسسات النسوية، حيث أغفلت المؤسسات النسوية السياقات الواقعية والقانونية للمرأة الفلسطينية ولم تقدم حلولاً تتناسب وتتسجم مع الواقع والسياق الفلسطيني ومع احتياجات وتجارب النساء الفلسطينيات، مثل: الاحتلال وتأثيره على حياة النساء، وفقدان السلطة سيادتها والانقسام السياسي ما بين الضفة وغزة، وتعدد السلطات القانونية، وكان من أهم ما توصلت له هذه الدراسة أن الإصلاح القانوني أغفل واقع النساء الفلسطينيات وأن محاولة توحيد الخطاب الحقوقي عبر قانون واحد يعمل على إقصاء الموروث الثقافي الذي ساد مئات السنين، ومن الممكن تشكل فجوة بين القانون وبين الواقع الممارس.

8. وقد توصلت دراسة (مراجعة التشريعات الفلسطينية من منظور حقوق المرأة) لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2012)، إلى أن التمييز الذي عانت منه المرأة ليس فقط بسبب النظام القانوني والتشريعي وإنما بسبب الاحتلال وما يخلقه من ظروف بيئية صعبة، ومن أجل ذلك تمت مراجعة التشريعات الخاصة بحقوق المرأة بهدف تعديل ما يتواجد بها، بالإضافة إلى ذلك، تطرقت هذه الدراسة إلى النصوص القانونية وسن الزواج وإلى القانون الجنائي الفلسطيني، وعليه فإن قانون الأحوال الشخصية يختلف مع معايير حقوق الإنسان الدولية. وتوصلت هذه الدراسة إلى أن هنالك ثلاثة مواقف رئيسية اتجه إصلاح قانون الأحوال الشخصية تمثلت فيما يلي: على الإصلاح أن يكون قائماً وفقاً لما نصت عليه اطر الشريعة الإسلامية، مثلما يتواجد بين حركة حماس والمؤسسات الدينية دعم تطبيق الشريعة الإسلامية من خلال بعض المؤسسات الدينية وبعض المؤسسات النسوية، والمناشدة بمبدأ المساواة الكاملة كما نص عليه القانون الدولي، بهدف النهوض بالمرأة من خلال الإصلاح القانوني والمواءمة بين التشريعات الفلسطينية والمعايير الدولية. لذلك هنالك ضرورة لاتخاذ كل من السياق الاجتماعي والثقافي والسياسي بعين الاعتبار لتحقيق الأهداف المطلوبة، وعليه فإن المطالب النسوية المختلفة قسمت إلى ثلاثة أقسام: البعض يريد المساواة الكاملة دون أية تحفظات على القوانين الدولية، والبعض الآخر يطالب بالتعديل ولكن ضمن حدود الشريعة الإسلامية، أما النوع الأخير فلا يقبل إجراء أي تعديل لأنه يعتبر أن قانون الأحوال الشخصية مستمد من الدين ولا يمكن تعديله، وهنالك توجهات عدة سوف نتطرق لها في هذه الدراسة.

9. دراسة (حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي) لفهمي (2007)، وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية بشكل مفصل، وتطرقت إلى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، فقد اعتبرت الدراسة أن الاتفاقيات الدولية ما هي إلا تطبيق حديث للشريعة الإسلامية، وقد اعتبرت أن التشريعات الوضعية والفكر القديم هو من أنقص من المرأة وليست الشريعة الإسلامية، فقد أوضحت الدراسة أن المساواة في الإسلام بين الرجل والمرأة ليست مطلقة لأن ذلك يتعارض مع طبيعة الأشياء، لأن هنالك فروقا طبيعية بين الرجل والمرأة، فحاولت الدراسة تصحيح صورة الشريعة الإسلامية التي حمت المرأة، وإن الخلل هو في التطبيق لا في الشريعة، وبينت أن هنالك الكثير من التوافق بين الشريعة الإسلامية

والقانون الدولي حول حقوق المرأة، مع ذلك هنالك بعض القيود التي حددتها الشريعة الإسلامية، وقد اعتبرت الدراسة أن هذا ليس إجحافاً بحق المرأة وإنكاراً لقدرتها، ولكن من باب الحفاظ على أسرتها ورعاية أطفالها، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن لوسائل الاتصال والإعلام دوراً كبيراً لاطلاع العالم على ثقافات مختلفة ولذلك ظهرت الفروق بالأدوار الاجتماعية، العمل على تحسين صورة المرأة المسلمة مع بيان المزايا التي منحها الشريعة للنساء، وضع التشريعات التي تتماشى مع حقوق المرأة التي منحها لها الشريعة الإسلامية وتعديل هذه التشريعات.

كان من المهم جداً إضافة مثل هذه الدراسة لأنه سوف يتم أخذ رأي الشريعة الإسلامية بالمطالب النسوية حول تعديل قانون الأحوال الشخصية، ولكن وجدت أن هنالك مبالغة وتناقض في نفس الوقت، فالمبالغة كانت بذكر الدراسة أن الاتفاقيات الدولية تتوافق تماماً مع الشريعة الإسلامية، فهل ممكن مثلاً أن تتوافق اتفاقية سيداو مع الشريعة الإسلامية؟ وهذا ما تم التطرق إليه في مراحل البحث المتقدمة، وناقض نفسه عندما تحدث عن بعض الوظائف التي لا تتناسب المرأة، وبررها بأهمية الأسرة والأبناء، فهل يقع عائق التربية فقط على النساء؟ بمعنى حصر المرأة بدورها الإنجابي.

10. وأجرت وحدة المرأة في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (2003) دراسة مقارنة للواقع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية، وذلك من خلال عمل مقارنة مع القوانين الدولية مثل سيداو وحقوق الإنسان؛ بهدف توحيد القوانين بما يتواءم مع القوانين الدولية، وتسلسلت هذه الدراسة في أطرها النظرية فعرضت قانون الأحوال الشخصية المطبق في غزة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). ومما تبين في هذه الدراسة أن منظومة الأحوال الشخصية قديمة وقاصرة للوقت الحالي وخاصة بما يخص المرأة وإنسانيتها وعلاقتها بزوجها وأبنائها وأهليتها وحتى بتنفيذ الأحكام التي تحصل عليها، وأن اتفاقية سيداو هي من أهم الاتفاقيات التي تكفل للمرأة حقوقها وخاصة أنها تناولت البنود التي لا يتساوى فيها الرجل مع المرأة، وحاولت وضع حلول للمشاكل التي تعاني منها المرأة الفلسطينية بسبب التمييز في منظومة الأحوال الشخصية، ولكنها افتقرت إلى النظرة الإسلامية، وأن هنالك تشابهاً بين المطالب التي نصت عليها اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية، وبينت هذه الدراسة أن السبب الرئيسي وراء التمييز بين كل من الرجل والمرأة يستند إلى العادات والتقاليد الموروثة، وكذلك إلى القوانين مما يؤكد على ضرورة النظر



ومراجعة وتعديل قوانين الأحوال الشخصية، مثل: بند الزواج. وعليه طالبت هذه الدراسة بعدم تزويج من هم دون 18 سنة، وبإلغاء الاستثناءات الموجودة في القانون وبنبذ الوكالة بالزواج وبأن تكون المرأة هي وكيلة ذاتها كما جاء باتفاقية سيداو، على اعتبار أن المرأة ليست ناقصة أهلية. من هنا لا بد وأن تكون هنالك مساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق.

ثانياً: الدراسات الاجنبية:

1. دراسة Dalton, Devrim, Blomeyer, Mut-Tracy (2020) بعنوان: **(Discriminatory Laws Undermining Women's Rights)** "قوانين تمييزية تقوض حقوق المرأة"

هدفت هذه الدراسة التي قام بها **European Parliament's Subcommittee on Human Rights** إلى التعرف على الوضع الحالي والاتجاهات الحديثة في إلغاء أو إصلاح القوانين التمييزية التي تقوض حقوق المرأة في دول خارج الاتحاد الأوروبي، تهدف الورقة إلى توفير فهم دقيق للعمليات التي تتم من خلالها الإصلاحات القانونية، من بين العوامل التي ثبت أنها تسهل الإصلاح القانوني التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والنشاط النسوي، والدعوة القانونية والعامّة من قبل المنظمات غير الحكومية لحقوق المرأة وغيرها من المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، والحوار السياسي، وزيادة تمثيل المرأة في صنع القرار.

تشتمل طريقة البحث لهذه الدراسة على مراجعة شاملة للأدبيات، جنباً إلى جنب مع المعلومات التي تم جمعها من كاليفورنيا. 25 مقابلة شبه منظمة مع خبراء من مؤسسات الاتحاد الأوروبي (DG NEAR و DG DEVCO و EEAS و EUDs و EP) والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني (CSOs).

توصلت هذه الدراسة إلى أن قوانين الأسرة والأحوال الشخصية التمييزية، بما في ذلك قوانين الميراث، هي أصعب مجالات تأمين الإصلاح، على الرغم من أنه ينبغي تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في جميع القطاعات، إلا أن الواقع في العديد من البلدان هو أن إصلاح قوانين الأحوال الشخصية قد يكون من الصعب إن لم يكن من المستحيل تحقيقه على المدى القصير إلى المتوسط. في مثل هذه السياقات، من

المشروع دعم الخطوات الإضافية نحو الإلغاء النهائي للقوانين والسياسات التمييزية في العديد من البلدان، لم يتم بعد وضع الأطر القانونية لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي أو بحاجة إلى تعزيز، في حين أن الحماية القانونية للحقوق المدنية والسياسية للمرأة قد تحسنت بشكل ملحوظ خلال العقود القليلة الماضية، يشير الاتجاه في الإصلاحات التشريعية غير المفصلة من بين أمور أخرى، إلى حرية الحركة والمواطنة إلا أن التقدم ربما يكون قد توقف الآن، فلم يزل تطور الفتيات وتعليمهن وفرصهن الاقتصادية تتأثر بقوانين الزواج التمييزية التي تسمح للفتيات بالزواج في سن مبكرة عن الفتيان، ولم تزل قوانين العمل في العديد من البلدان تتأثر بالأعراف الاجتماعية حيث يُعد الرجال المزود الاقتصادي الأساسي للأسرة، كما أنه لا توجد حماية ضد التحرش أو الممارسات التمييزية.

2. دراسة **Abasat Pour Mohammad, Behnam Ramazani and Mahdi**

**Personal status and exceptions of the ) بعنوان: (2017) Mohammad Zadeh**

**national law enforcement regarding it) "إستثناءات سلطات**

**إنفاذ القانون الوطنية بشأنها"**

أشارت الدراسة إلى الخصائص الشخصية والقانونية للفرد ولهويته وإلى مهام الشخص في المجتمع وفقاً لما يتواجد في قانون الأحوال الشخصية، الذي تطرق إلى الزواج والطلاق والعلاقة بين الفرد وأسرته.

3. دراسة **Wadesango (2011) بعنوان:**

**(Violation of women's rights by harmful traditional practices. The**

**Anthropologist)**

**"انتهاك حقوق المرأة بالممارسات التقليدية الضارة"**

استعرضت هذه الدراسة الممارسات التقليدية والثقافية الضارة في جنوب إفريقيا التي تؤدي إلى انتهاك حقوق المرأة والتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لمعالجتها، اعتمد الباحث على بيانات ثانوية تم جمعها من خلال مراجعة الدراسات والتقارير ووثائق السياسة والمسموحات من مجموعات البيانات المختلفة من المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية، تشمل الممارسات التقليدية والثقافية التي تم التحقيق

فيها، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج عن طريق الاختطاف واختبار العذرية، تشير الاستنتاجات المستخلصة من المراجعة إلى أن مثل هذه الممارسات لها آثار جسدية ونفسية مدمرة على النساء، إذ إنها تعزز المكانة المتدنية للمرأة في المجتمع وتستمر في انتهاك حقوقها وهذا له آثار خطيرة على تحقيق المساواة بين الجنسين في المجتمع، على الرغم من أن الدول قد وضعت تشريعات وتدابير أخرى لحظر الممارسات التقليدية والثقافية الضارة بالمرأة، فإن هذه الممارسات مستمرة بلا هوادة بسبب استمرار المواقف الثقافية، ونقص القدرات والموارد والالتزام بين المنفذين.

#### 4. دراسة Abu-Lughod (2010) بعنوان:

### **(The Active Social Life of "Muslim Women's Rights" A Plea for Ethnography, not Polemic, with Cases from Egypt and Palestine)"**

الحياة الاجتماعية النشطة "لحقوق المرأة المسلمة" نداء من أجل الأثنوجرافيا، مع قضايا من مصر وفلسطين"

بحثت هذه الدراسة نقاط الجدل حول ما إذا كانت النساء المسلمات لديهن حقوق أم لا، اتجه الباحث في فرضياته نحو مفهوم حقوق المرأة المسلمة والممارسات المتعلقة بها كتمتعها بحياة اجتماعية نشطة. فرض البحث تساؤلاته حول: في أية نقاشات ومؤسسات تشارك فيها "حقوق المرأة المسلمة"؟ وكيف تتم الوساطة؟ ما هو العمل الذي تقوم به الفكرة والممارسات المنظمة بمصطلحاتها في أماكن مختلفة، لأنواع مختلفة من النساء؟ ما هي البنى التحتية التي تدعمهم؟ قام الباحث باستخدام المنهج التحليلي البحثي حول المواقع العديدة التي تلعب فيها المرأة المسلمة أدواراً مختلفة بالنسبة للحكومات المصرية والفلسطينية وكذلك في القرى الريفية حيث تعيش النساء والفتيات العاديات حياتهن عند تقاطع وسائل الإعلام الوطنية والمؤسسات المحلية، وقد توصل البحث إلى أن المرأة في المجتمع الفلسطيني تمارس حقوقها بشكل جيد وهذا ما حصلت عليه نتائج الأبحاث في الأماكن السياسية في كلا البلدين ولكن مع تعطل الأخذ بحقهن لقلة مشاركتهن الجيدة وتعطل الأعمال السياسية في فلسطين وخاصة مجالس الشورى والمجالس التشريعية فكانت الحقوق مهدورة بالنسبة للمرأة الفلسطينية كزوجة وقد أوصى الباحث باستدراك المرأة الفلسطينية في حقوقها والحفاظ عليها وتعديل قانون الأحوال الشخصية وتطبيقه لتحظى المرأة الفلسطينية بحقوقها كاملة.

بالإضافة إلى التنويه الذي قمت بإضافته عند كل دراسة، إن هذه الدراسات سوف تقدم مادة ثرية وآراء متشعبة حول موضع دراستنا، وتعد جزءاً مهماً للدراسة، حيث أن العلوم تراكمية ولا ينبغي الشروع دائماً من نقطة الصفر، إنما ينبغي أن تكون العلوم مبنية على بعضها، لذلك قمنا بعرض مجموعة من الدراسات التي سوف تثري دراستنا هذه، والتي اشتركت بنقاط واختلفت بأخرى، فكل الدراسات أجمعت على ضرورة تعديل قانون الأحوال الشخصية وبمطالب متشابهة في أغلب الدراسات، لما في ذلك من أهمية لصالح المرأة الفلسطينية.

### خامساً: ملخص الدراسات السابقة

في دراسة البكري (2011)، كشفت عن أن النساء يدركن بأن هذا القانون تطرق من خلال بنوده ونصوصه القانونية إلى الزواج، الحضانة، النفقة، الطلاق، وتعدد الزوجات. وهذا يتوافق مع ما أشارت إليه دراسة قادري (2015) المؤكدة على تحقيق قانون الأحوال الشخصية للأمن الاجتماعي للمرأة، وعن قيام العديد من المؤسسات النسوية بتعديل قانون الأحوال الشخصية؛ وعن والمعوقات التي واجهتهم وحالت دون تعديله، وتبين أن تعطيل العمل بالمجلس التشريعي هو أكبر معيق يواجه تعديل القوانين، وأن آلية تطبيق القانون لها دور كبير وتعد معيقاً أساسياً لتحقيق الأمن لدى النساء، ولذلك أوصت بضرورة وجود نظرة شاملة بين جميع المؤسسات التشريعية والقضائية والمؤسسات النسوية.

وهذا يتوافق مع ما أشارت إليه الدراسة التي قامت بها وحدة المرأة في مركز فلسطين لحقوق الإنسان (2003)، فيما يتعلق ببند قانون الأحوال الشخصية من النفقة، الأهلية، سن الزواج، الولاية، الوصاية، حضانة الأطفال والطلاق، مع ضرورة القيام بتعديل هذا القانون وفقاً للمعايير الدولية، وأشارت إلى أن العادات والتقاليد المتوارثة والسائدة في المجتمع، بالإضافة إلى التشريعات والقوانين غير المنصفة للمرأة هي السبب الرئيسي وراء عدم وجود مساواة بين كل من الرجل والمرأة. ومع ما أشارت إليه دراسة فاتن سلهب (2017) فيما يتواجد باتفاقية سيداو والتشريعات الفلسطينية وخاصة قانون الأحوال الشخصية المعمول به بالصفة الغربية في بعض حقوق المرأة، مثل: حق التعلم والتعليم، الرعاية الصحية، وكذلك حقها بالتملك، ولكن من جانب آخر هناك عدم توافق في بعض البنود، مثل: الحرية بالسكن، العمل، الميراث، النفقة، الولاية، تعدد الزوجات والطلاق؛ وأن هنالك بعض البنود التي تطالب بها اتفاقية سيداو تتعارض مع الشريعة الإسلامية؛ ولذلك لا بد من تعديل قانون الأحوال الشخصية بحيث لا يتعارض مع

الدستور الفلسطيني حيث أن الشريعة الإسلامية هي أحد مصادر التشريع، وهناك ضرورة بإقرار قانون أحوال شخصية موحد بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

وتتوافق تلك الدراسات مع دراسة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2012)، التي توصلت إلى أن التمييز الذي عانت منه المرأة ليس فقط بسبب ما قبل النظام القانوني والتشريعي وإنما بسبب الاحتلال وما يخلقه من ظروف بيئية صعبة، لذلك هناك ضرورة كبيرة لمراجعة التشريعات الخاصة بحقوق المرأة بهدف تعديل بعض نصوصها وكذلك الأمر مع ما أجرته وحدة المرأة في مركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (2003)، في أن السبب الرئيسي وراء التمييز بين كل من الرجل والمرأة يستند إلى العادات والتقاليد الموروثة، وكذلك إلى القوانين؛ وظهر ذلك من خلال عمل مقارنة بين ما أقرته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) و قانون الأحوال الشخصية؛ وذكرت أن هناك أوجه قصور بما يخص المرأة وإنسانيتها وعلاقتها بزوجها وأبنائها وأهليتها وحتى بتنفيذ الأحكام التي تحصل عليها .

ومن جهة أخرى، أشارت دراسة نصر (2014) إلى موضوع المساواة بين كل من الرجل والمرأة في السياق الفلسطيني، وفقا لما وجد في النظريات النسوية مثل: الماركسية، الراديكالية، الإسلامية والفكر الليبرالي، ومنهج الإصلاح القانوني. ويرتبط ذلك بدراسة Abasat Pour Mohammad, Behnam (2017) Ramazani and Mahdi Mohammad Zadeh وتوافق ذلك مع ما عرضه دراسة دودين (2015) فيما يتعلق التطورات التي حصلت على قانون الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية والمقترحات المطروحة للتعديل للدول التي لم تقم بأي تعديل، وعلى ما شهدته دول الربيع عربي، مثل: مصر، اليمن، ليبيا وتونس، ودول أخرى لم تشهد ذلك، مثل: الأردن الجزائر، الكويت، المغرب، والإمارات وقطر. وتبين أن من أهم المواضيع التي طرحت هم: سن الزواج، الولاية، الميراث، الخلع، تعدد الزوجات، الحضانة والنفقة؛ وتمت الإشارة إلى أن هذه البنود لم تتطور في معظم الدول العربية بالشكل المطلوب فكانت التعديلات والتطورات الحاصلة لا تتصف المرأة.

اعتبرت دراسة فهمي (2007) أن الاتفاقيات الدولية ما هي إلا تطبيق حديث للشريعة الإسلامية، أن التشريعات الوضعية والفكر القديم هو من أنقص من المرأة وليست الشريعة الإسلامية، على الرغم من أن هناك بعض القيود التي حددتها الشريعة الإسلامية، مثل: عدم منح المرأة حق رئاسة الدولة وبعض

الوظائف، نظرا لتمسك الشريعة الإسلامية بمبدأ الحفاظ على أسرتها ورعاية أطفالها، وتوافقت هذه الدراسة مع دراسة التتر (2017) بأن هنالك بنودا مشتركة ما بين سيداو وقانون الأحوال الشخصية، مثل: حرية المرأة في اختيار زوجها، وتصرف المرأة بمالها .

وبالنسبة للنساء الفلسطينيات بشكل خاص، فقد أشارت دراسة (2010) Abu-Lughod إلا أن المرأة في المجتمع الفلسطيني تمارس حقوقها بشكل جيد، على الرغم من تدني مشاركتها في الأعمال السياسية في فلسطين وخاصة مجالس الشورى ومجالس التشريعية؛ ولذلك من الضروري العمل على استدراك المرأة الفلسطينية في حقوقها و الحفاظ عليها وتعديل قانون الأحوال الشخصية وتطبيقه لتحظى المرأة الفلسطينية بحقوقها كاملة، وأنت دراسة (2011) Wadesango لتشير إلى الممارسات التقليدية والثقافية الضارة التي تؤدي إلى انتهاك حقوق المرأة، ولهذه الممارسات لها آثار جسدية ونفسية مدمرة على النساء، ودراسة (2020) Dalton, Devrim, Blomeyer, Mut-Tracy التي أشارت إلى أن قوانين الأسرة والأحوال الشخصية التمييزية، بما في ذلك قوانين الميراث.

يتبين من خلال استعراض الدراسات السابقة أنها هدفت إلى توضيح ما يتضمنه قانون الأحوال الشخصية، وارتباطه بحقوق المرأة، ومن خلال ذلك تم التسلسل في إيضاح أن هنالك اختلافا في معرفة النساء لهذا القانون تبعا لمتغيرات المرحلة الجامعية التي وصلت إليها الفتاة وإلى متغير الفئة العمرية، فكلما زادت نسبة التعليم بين النساء ازدادت معرفتهن بهذا القانون، على الرغم من اختلاف المصادر التي لجأوا إليها.

وعلى الرغم من تشابه جميع هذه الدراسات من حيث أشارتها إلى حقوق المرأة وبالذات المرأة الفلسطينية وما لها من حقوق في قانون الأحوال الشخصية، إلا أن جميعهم اختلفوا عن بعض فيما يلي:

● طريقة تسلسلها في عرض وطرح الأفكار المختلفة عن حقوق المرأة وما تواجد في قانون الأحوال الشخصية واتفاقية سيداو، والمعوقات المختلفة التي تحد من نيل المرأة وبالأخص المرأة الفلسطينية لحقوقها.

● الخلفية الفكرية والمعايير التي ارتكز إليها الباحثون، وهو ما أدى إلى اختلاف في النتائج والتوصيات بسبب الاختلاف في تلك المعايير والمرتكزات والخلفيات الفكرية.

## الفصل الثالث

### المنهجية والإجراءات الإحصائية

## الفصل الثالث

### المنهجية والإجراءات الإحصائية

يتناول هذا الفصل وصفاً لمنهج الدراسة، ومجتمعها، وعينتها، وكذلك أداة الدراسة المستخدمة وطرق إعدادها، وصدقها وثباتها، كما يتضمن هذا الفصل وصفاً للإجراءات التي قامت بها الباحثة في تقنين أدوات الدراسة وتطبيقها، وأخيراً المعالجات الإحصائية التي اعتمدت الباحثة عليها في تحليل نتائج الدراسة.

### منهج الدراسة

أداة الدراسة: تم اعتماد المقابلة عن طريق الاستبانة، بحيث لجأت الباحثة إلى جمع البيانات للدراسة بإجراء عدد من المقابلات الشخصية من خلال طرح الأسئلة الواردة في الاستبانة، وقامت الباحثة بعرض الدراسة حول "المطالب النسوية وموقف المؤسسة الدينية تجاه تعديل قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الأراضي الفلسطينية في باب الزواج" على المشاركين قبل إجراء المقابلة، وطلبت منهم الإجابة عن أسئلة هذه الدراسة بدقة وموضوعية.

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة بتفريغ البيانات ومعالجتها إحصائياً باتباع الرزم الإحصائية (SPSS).

وقد وضحت الباحثة للمشاركين أن المعلومات التي ستحصل عليها ستستخدم لأغراض البحث العلمي فقط وستكون معلوماتهم الشخصية سرية.

### مجتمع الدراسة

اشتمل مجتمع الدراسة على مجموعة من المبحوثين من المؤسسات الممثلة للنسويات وللمؤسسة الدينية حيث تم اختيار مجتمع الدراسة بعناية ليتوافق مع أهداف الدراسة وما تسعى إلى تحقيقه.

أما عينة الدراسة فهي عبارة عن مجموعة من الذكور والإناث من كلا الاتجاهين، حيث بلغ عدد العينة (37) بغض النظر عن الجنس والعمر أو حتى المهنة أو التحصيل العلمي من الذكور يمثلون المؤسسة الدينية و25 مبحوثة من الإناث / المنظمات النسوية، وقد تم إجراء المقابلات من قبل الباحثة.



مجموع المبحوثين من كلا المؤسستين يساوي 62 مبحوثاً ومبحوثة

يبين الجدول (1) وصف المشاركين بالدراسة/ المؤسسة الدينية:

تم وصف خصائص المشاركين الديموغرافية حسب تكراراتها ونسبة تمثيلها كما يتبين في الجدول رقم(1).

جدول (1): التكرارات والنسب المئوية حسب المتغيرات الديموغرافية للمشاركين في الدراسة/ المؤسسة الدينية/ نكور

النسبة %	التكرار	الفئات	
5.4	2	20 -40	العمر
21.6	8	41-60	
73.0	27	61 فأكثر	
97.3	36	نكر	الجنس
2.7	1	أنثى	
100.0%	37		المجموع

يتبين من الجدول (1) أن العمر من 61 فأكثر حصل على أعلى نسبة مئوية حيث بلغت (73%)، فيما

يبين الجدول (2) وصف المشاركين بالدراسة/ المنظمات النسوية

تم وصف خصائص المشاركين الديموغرافية حسب تكراراتها ونسبة تمثيلها كما يتبين في الجدول رقم(2).

جدول (2): التكرارات والنسب المئوية حسب المتغيرات الديموغرافية للمشاركين في الدراسة/ "منظمات نسوية"/

إناث

النسبة %	التكرار	الفئات	
8.0	2	20 -40	العمر
64.0	16	41-60	
28.0	7	61 فأكثر	
100.0	25	انثى	الجنس
100.0%	25		المجموع

يتبين من الجدول (2) أن العمر من 41-60 حصل على أعلى نسبة مئوية حيث بلغت (64%).

## مصادر جمع المعلومات:

تم الحصول على البيانات من خلال

- المصادر الثانوية: وذلك من خلال الاعتماد على الدراسات السابقة والكتب والدوريات التي تناولت موضوع هذه الدراسة وبحيث تغطي جميع متغيرات الدراسة.
- المصادر الأولية: وذلك من خلال الاعتماد على الاستبانة لغرض جمع البيانات الميدانية، حيث تم تصميمها لتغطي جميع متغيرات الدراسة.

## تصميم الأداة

من خلال الاطلاع على الإطار النظري للدراسة وعلى نتائج الدراسات السابقة ذات العلاقة بهذه الدراسة، قامت الباحثة بتطوير استبانة لتطبيق المقابلة من خلالها لقياس المطالب النسوية وموقف المؤسسة الدينية اتجاه تعديل قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الأراضي الفلسطينية في باب الزواج حيث تم تقسيمها إلى قسمين كما يلي:

**القسم الأول:** المطالب المترتبة عن تقييم قانون الأحوال الشخصية من حيث الشمولية والصلاحية حيث قامت الباحثة بتطويرها معتمدة بذلك على مقياس ليكرت الخماسي الذي اشتمل على (بشكل منعدم، بشكل قليل، بشكل متوسط، بشكل مرتفع، بشكل مرتفع جدا). حيث اشتمل على (9) فقرات كما يلي:

يهتم قانون الأحوال الشخصية بقضايا الزواج والطلاق، يهتم قانون الأحوال الشخصية بقضايا الميراث، يهتم قانون الأحوال الشخصية بقضايا الحضانة والوصاية، يواكب قانون الأحوال الشخصية التغيير والتطور الذي طرأ على المجتمع والمرأة، يواكب قانون الأحوال الشخصية التعديلات الخاصة بالقوانين، أنت ترى/ين أن هنالك ضرورة لإجراء بعض التعديلات في قانون الأحوال الشخصية الخاص بالمرأة دون تغييره كليا، يرجع السبب في عدم وجود تعديلات جوهرية خاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى عدم مراعاة التغيير الذي طرأ على مكانة المرأة اقتصاديا وعمليا، إن عدم إجراء التعديلات الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ساهمت في إيقاع الظلم على المرأة، أنت تؤيد/ين أن هنالك ضرورة لتغيير قانون الأحوال

الشخصية المعمول به حاليا بشكل كامل لأنه لم يعد يناسب الظروف الاجتماعي والتطور الزمني.

**القسم الثاني:** المطالب المترتبة عن قياس مرجعيات قوانين الأحوال الشخصية وفعاليتها حيث قامت الباحثة بتطويرها معتمدة بذلك على مقياس ليكرت الخماسي الذي شمل على تدرجات (بشكل منعدم، بشكل قليل، بشكل متوسط، بشكل مرتفع، بشكل مرتفع جدا). حيث اشتمل على (7) فقرات كما يلي:

تسببت الظروف السياسية والاقتصادية في عدم تكامل وتضافر جهود منظمات المجتمع المدني للضغط الكافي من أجل تعديل القوانين الخاصة بالمرأة، كان لثقافته المجتمع السائدة التي تركز الدور النمطي للمرأة دور في عدم اكتراث الجهات المعنية بالاهتمام بتعديل القوانين الخاصة بالمرأة، اعتمد قانون الأحوال الشخصية على القانون المصري لقطاع غزة والقانون الأردني للأراضي الفلسطينية دون تعديلاتهما وهذا أثر على المرأة الفلسطينية سلبيا، إن المماثلة في تعديل قانون الأحوال الشخصية من قبل المجلس التشريعي بسبب تعطله أدى إلى استمرار وجود مظاهر التمييز ضد المرأة، تسبب العامل الاقتصادي وعدم تمكين النساء اقتصاديا وسياسيا بتعطل التعديلات القانونية الخاصة بالمرأة، إن قانون الأحوال الشخصية لا يستند إلى مرجعية واحدة وذلك يؤثر سلبا على وضع المرأة والتمييز ضدها، لعبت المؤسسة الدينية دورا سلبيا وكانت سببا في تأخر التعديلات على نصوص القوانين الخاصة بالمرأة في قانون الأحوال الشخصية.

### **الأساليب الإحصائية المستخدمة:**

استخدمت الباحثة التحليل الوصفي بحساب التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين للمقابلات لتقديم نظرة عامة عن توجهاتهم ثم استخدام متوسط النتائج لاختبار الفرضيات.

## الفصل الرابع

### نتائج الدراسة

## الفصل الرابع

### عرض البيانات ومناقشتها

لجأت الباحثة إلى جمع البيانات للدراسة بإجراء عدد من المقابلات الشخصية من خلال طرح الأسئلة الواردة في الاستبانة، وقامت الباحثة بعرض موضوع الدراسة حول "المطالب النسوية وموقف المؤسسة الدينية تجاه تعديل قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الأراضي الفلسطينية في باب الزواج" على المشاركين قبل إجراء المقابلة، وطلبت منهم الإجابة عن أسئلة هذه الدراسة بدقة وموضوعية، علماً أن الباحثة وضحت للمشاركين بأن المعلومات التي ستحصل عليها ستستخدم لأغراض البحث العلمي فقط وستكون معلوماتهم الشخصية سرية.

أولاً: الفقرات الخاصة بالمشاركين والمشاركات من المؤسسة الدينية:

الفقرة الأولى المطالب المترتبة على تقييم قانون الأحوال الشخصية من حيث الشمولية والصلاحية.

جدول (3) التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للمطالب المترتبة على تقييم قانون الأحوال الشخصية من حيث الشمولية والصلاحية مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية لها

الدرجة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	بشكل مرتفع جدا		بشكل مرتفع		بشكل متوسط		بشكل قليل		بشكل منعدم		الفقرات	ترتيب	ترتيب
			%	ن	%	ن	%	ن	%	ن	%	ن			
كبيرة	.599	4.59	64.9	24	29.7	11	5.4	2	.0	0	.0	0	يهتم قانون الأحوال الشخصية بقضايا الزواج والطلاق	1	1
كبيرة	.837	4.49	64.9	24	24.3	9	5.4	2	5.4	2	.0	0	يهتم قانون الأحوال الشخصية بقضايا الميراث	3	2
كبيرة	.676	4.35	45.9	17	43.2	16	10.8	4	.0	0	.0	0	يهتم قانون الأحوال الشخصية بقضايا الحضانة والوصاية	2	3
متوسطة	.801	3.43	8.1	3	37.8	14	43.2	16	10.8	4	.0	0	يولك قانون الأحوال الشخصية التغيير والتطور الذي طرأ على المجتمع والمرأة	4	4
متوسطة	1.143	2.84	.0	0	37.8	14	27.0	10	16.2	6	18.9	7	يولك قانون الأحوال الشخصية التعديلات الخاصة بالقوانين	5	5
متوسطة	1.156	2.68	10.8	4	10.8	4	24.3	9	43.2	16	10.8	4	أنت ترى/ بين أن هنالك ضرورة لإجراء بعض التعديلات في قانون الأحوال الشخصية الخاص بالمرأة دون تغييره كليا	9	6
منخفضة	.811	1.81	.0	0	2.7	1	16.2	6	40.5	15	40.5	15	يرجع السبب في عدم وجود تعديلات جوهرية خاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى عدم مراعاة التغيير الذي طرأ على مكانة المرأة اقتصاديا وعمليا	7	7
منخفضة	.867	1.57	.0	0	5.4	2	8.1	3	24.3	9	62.2	23	إن عدم إجراء التعديلات الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ساهمت في إيقاع الظلم على المرأة	6	8
منخفضة	.896	1.41	2.7	1	2.7	1	2.7	1	16.2	6	75.7	28	أنت تؤيد/ بين أن هنالك ضرورة لتغيير قانون الأحوال الشخصية المعمول به حاليا بشكل كامل لأنه لم يعد يناسب الظروف الاجتماعي والتطور الزمني	8	9
متوسطة	.389	3.02	المتوسط الحسابي الكلي												

يبين الجدول (3) أن المتوسطات الحسابية قد تراوحت ما بين (1.41-4.59)، حيث جاءت الفقرة رقم (1) التي تنص على "يهتم قانون الأحوال الشخصية بقضايا الزواج والطلاق" في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ (4.59)، بينما جاءت الفقرة رقم (8) والتي تنص على "أنت تؤيد/ ين أن هنالك ضرورة لتغيير قانون الأحوال الشخصية المعمول به حالياً بشكل كامل لأنه لم يعد يناسب الطرف الاجتماعي والتطور الزمني" في المرتبة الأخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (1.41)، وبلغ المتوسط الحسابي الكلي (3.02)

الفقرة الثانية المؤسسة الدينية/ المطالب المترتبة عن قياس مرجعيات قوانين الأحوال الشخصية وفعاليتها

جدول (4): التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للمطالب المترتبة عن قياس مرجعيات قوانين الأحوال الشخصية وفعاليتها مرتبة تنازلياً

حسب المتوسطات الحسابية لها

الدرجة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	بشكل مرتفع جداً		بشكل مرتفع		بشكل متوسط		بشكل قليل		بشكل منعدم		الفقرات	نوع	تاريخ
			%	ن	%	ن	%	ن	%	ن	%	ن			
متوسطة	1.018	2.73	8.1	3	10.8	4	32.4	12	43.2	16	5.4	2	تسببت الظروف السياسية والاقتصادية في عدم تكامل وتضافر جهود منظمات المجتمع المدني للضغط الكافي من أجل تعديل القوانين الخاصة بالمرأة	6	1
منخفضة	.855	2.14	.0	0	5.4	2	27.0	10	43.2	16	24.3	9	كان لثقافته المجتمع السائدة التي تركز الدور النمطي للمرأة دور في عدم اكتراث الجهات المعنية بالاهتمام بتعديل القوانين الخاصة بالمرأة	5	2
منخفضة	.894	2.08	2.7	1	2.7	1	18.9	7	51.4	19	24.3	9	اعتمد قانون الأحوال الشخصية على القانون المصري لقطاع غزة والقانون الأردني للأراضي الفلسطينية دون تعديلاتهما وهذا أثر على المرأة الفلسطينية سلباً	2	3
منخفضة	.866	1.84	.0	0	5.4	2	13.5	5	40.5	15	40.5	15	إن المماثلة في تعديل قانون الأحوال الشخصية من قبل المجلس التشريعي بسبب تعطله أدى إلى استمرار وجود مظاهر التمييز ضد المرأة	3	4
منخفضة	.769	1.73	.0	0	2.7	1	10.8	4	43.2	16	43.2	16	تسبب العامل الاقتصادي وعدم تمكين النساء اقتصادياً وسياسياً بتعطل التعديلات القانونية الخاصة بالمرأة	7	5
منخفضة	.899	1.57	2.7	1	.0	0	10.8	4	24.3	9	62.2	23	إن قانون الأحوال الشخصية لا يستند إلى مرجعية واحدة وذلك يؤثر سلباً على وضع المرأة والتمييز ضدها	1	6
منخفضة	.804	1.49	.0	0	.0	0	18.9	7	10.8	4	70.3	26	لعبت المؤسسة الدينية دوراً سلبياً وكانت سبباً في تأخر التعديلات على نصوص القوانين الخاصة بالمرأة في قانون الأحوال الشخصية	4	7
منخفضة	.546	1.94	المتوسط الحسابي الكلي												



يبين الجدول (4) أن المتوسطات الحسابية قد تراوحت ما بين (1.49-2.73)، حيث جاءت الفقرة رقم (6) والتي تنص على "تسببت الظروف السياسية والاقتصادية في عدم تكامل وتضافر جهود منظمات المجتمع المدني للضغط الكافي من أجل تعديل القوانين الخاصة بالمرأة" في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ (2.73)، بينما جاءت الفقرة رقم (4) والتي تنص على "لعبت المؤسسة الدينية دورا سلبيا وكانت سببا في تأخر التعديلات على نصوص القوانين الخاصة بالمرأة في قانون الأحوال الشخصية" في المرتبة الأخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (1.49)، وبلغ المتوسط الحسابي الكلي (1.94)

**الفقرة الثالثة: قياس المطالب فيما يتعلق بمصادر ومقترحات قانون الأحوال الشخصية الخاصة بالمرأة**

جدول (5): التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لقياس المطالب فيما يتعلق بمصادر ومقترحات قانون الأحوال الشخصية الخاصة بالمرأة مرتبة

تتأزلياً حسب المتوسطات الحسابية لها

الدرجة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	بشكل مرتفع جدا		بشكل مرتفع		بشكل متوسط		بشكل قليل		بشكل منعدم		الفقرات	ترتيب	ترتيب
			%	ن	%	ن	%	ن	%	ن	%	ن			
منخفضة	.669	1.68	.0	0	.0	0	10.8	4	45.9	17	43.2	16	إن خلو قانون الأحوال الشخصية من اجتهادات قانونية تأخذ المطالب النسوية والاتفاقيات الدولية بعين الاهتمام يعزز عدم المساواة بين الجنسين	4	1
منخفضة	.836	1.54	2.7	1	.0	0	5.4	2	32.4	12	59.5	22	إن ارتباط القوانين الخاصة بالمرأة في قانون الأحوال الشخصية بمرجعيات لم يتم إجراء التعديلات الكافية لها تسبب في تراجع المرأة وعدم تمكينها مجتمعياً	1	2
منخفضة	.507	1.49	.0	0	.0	0	.0	0	48.6	18	51.4	19	يكرس عدم إشراك المنظمات النسوية في اقتراحات تعديلات قانون الأحوال الشخصية التمييز بين الجنسين	5	3
منخفضة	.728	1.43	.0	0	2.7	1	5.4	2	24.3	9	67.6	25	تتنسب المرجعيات المختلفة في قانون الأحوال الشخصية الخاصة بالمرأة دون وجود مرجعية وطنية موحدة بنكريس التمييز بين الجنسين	3	4
منخفضة	.347	1.14	.0	0	.0	0	.0	0	13.5	5	86.5	32	يعمل التحفظ الذي تفرضه الشريعة الإسلامية على بعض بنود الاتفاقيات الخاصة بالمرأة "سيداو" على جمود القوانين وإعاقة تقدم المرأة في حقوقها	2	5
منخفضة	.410	1.45	المتوسط الحسابي الكلي												

يبين الجدول (5) إن المتوسطات الحسابية قد تراوحت ما بين (1.14-1.68)، حيث جاءت الفقرة رقم (4) والتي تنص على "إن خلو قانون الأحوال الشخصية إلى اجتهادات قانونية تأخذ المطالب النسوية والاتفاقيات الدولية بعين الاهتمام يعزز عدم المساواة بين الجنسين" في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ (1.68)، بينما جاءت الفقرة رقم (2) والتي تنص على "يعمل التحفظ الذي تفرضه الشريعة الإسلامية على بعض بنود الاتفاقيات الخاصة بالمرأة "سيداو" على جمود القوانين وإعاقة تقدم المرأة في حقوقها" في المرتبة الأخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (1.14)، وبلغ المتوسط الحسابي الكلي (1.45).

**الفقرة الرابعة: قياس نوعية وألويات المطالب**

جدول (6): التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لقياس نوعية وأولويات المطالب مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية لها

الدرجة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	بشكل مرتفع جدا		بشكل مرتفع		بشكل متوسط		بشكل قليل		بشكل منعدم		الفقرات	ترتيب	تكرار
			%	ن	%	ن	%	ن	%	ن	%	ن			
كبيرة	.725	4.59	70.3	26	21.6	8	5.4	2	2.7	1	.0	0	أؤيد أن يصار إلى اعتماد قوانين موحدة في الأحوال الشخصية في قطاع غزة وأراضي الضفة الغربية	15	1
كبيرة	.768	4.51	64.9	24	24.3	9	8.1	3	2.7	1	.0	0	أؤيد أن يكون للمرأة بعد الزواج ذمم مالية منفصلة	5	2
متوسطة	1.043	3.46	18.9	7	29.7	11	29.7	11	21.6	8	.0	0	أؤيد توفير الحماية القانونية والتمثيل القضائي المجاني للنساء المعنفات أمام المحاكم	13	3
متوسطة	1.326	3.27	27.0	10	10.8	4	35.1	13	16.2	6	10.8	4	أؤيد أن يكون صدور القوانين الخاصة بالمرأة بالاتفاق والتعاون بين الجهة القانونية والمؤسسة الدينية ومنظمات المجتمع المدني النسوية	16	4
متوسطة	.833	3.03	.0	0	35.1	13	32.4	12	32.4	12	.0	0	أؤيد أن تغلظ العقوبة في حال وقع عنف بالإيذاء الجسدي على الزوجة من قبل الزوج	8	5
متوسطة	1.090	2.76	5.4	2	18.9	7	35.1	13	27.0	10	13.5	5	أؤيد أن يبقى الطفل في حضانه جنته لوالدته في حال زواج الأم حتى بعد بلوغه سن التمييز	11	6
متوسطة	1.119	2.57	.0	0	29.7	11	16.2	6	35.1	13	18.9	7	أؤيد توفير مساكن بديلة للنساء المعنفات من قبل الأزواج في حال عدم توفر مسكن	12	7
متوسطة	.989	2.46	.0	0	13.5	5	40.5	15	24.3	9	21.6	8	أؤيد سن قانون خاص بحماية الأسرة	20	8
منخفضة	.875	2.11	.0	0	8.1	3	18.9	7	48.6	18	24.3	9	أؤيد أن يكون للزوجة الحق في اختيار مكان السكن حتى لو قبضت المهر	17	9
منخفضة	1.118	1.84	.0	0	16.2	6	5.4	2	24.3	9	54.1	20	أؤيد تجريم الاغتصاب الزوجي	4	10

منخفضة	1.029	1.68	.0	0	10.8	4	8.1	3	18.9	7	62.2	23	أُريد أن يصار إلى اعتماد ضوابط مشددة لتعدد الزوجات فلا يكون التعدد الا لسبب وعذر مثبتين	14	11
منخفضة	.857	1.65	.0	0	2.7	1	16.2	6	24.3	9	56.8	21	أُريد أن يعاد النظر في القانون الخاص بالحضانة بالنسبة للمرأة بحيث يبقى الطفل في حضانة والدته حتى لو تزوجت بعد الطلاق	2	12
منخفضة	.767	1.46	.0	0	2.7	1	8.1	3	21.6	8	67.6	25	أُريد أن لا يتم تزويج القاصر دون الثامنة عشر عاما مهما كان الطرف	3	13
منخفضة	.832	1.41	2.7	1	.0	0	5.4	2	18.9	7	73.0	27	أُريد التغيير الجنري لقانون الأحوال الشخصية	19	14
منخفضة	.594	1.38	.0	0	.0	0	5.4	2	27.0	10	67.6	25	أُريد أن تتمتع المرأة بحق الولاية على الأطفال بدرجة مساوية للأب	1	15
منخفضة	.760	1.24	2.7	1	.0	0	2.7	1	8.1	3	86.5	32	أُريد أن تمتلك المرأة حق التنقل والسفر دون أخذ اذن الزوج	6	16
منخفضة	.548	1.24	.0	0	.0	0	5.4	2	13.5	5	81.1	30	أُريد أن تتمتع المرأة بحق تزويج نفسها بعد بلوغها سن الثامنة عشرة دون إذن ولي	9	16
منخفضة	.442	1.16	.0	0	.0	0	2.7	1	10.8	4	86.5	32	أُريد أن يكون للمرأة حق إيقاع الطلاق مثلها مثل الرجل	7	18
منخفضة	.164	1.03	.0	0	.0	0	.0	0	2.7	1	97.3	36	أُريد أن يكون للمرأة الحق في الزواج من رجل من ديانة أخرى	18	19
منخفضة	.000	1.00	.0	0	.0	0	.0	0	.0	0	1000	37	أُريد أن يعاد النظر فيما يتعلق بحق المرأة في الميراث وفتح باب الاجتهاد فيه فتنسأوى مع الرجل	10	20
منخفضة	.327	2.19	<b>المتوسط الحسابي الكلي</b>												

يبين الجدول (6) أن المتوسطات الحسابية قد تراوحت ما بين (1.00-4.59)، حيث جاءت الفقرة رقم (15) والتي تنص على "أويد أن يصار إلى اعتماد قوانين موحدة في الأحوال الشخصية في قطاع غزة وأراضي الضفة الغربية" في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ (4.59)، بينما جاءت الفقرة رقم (10) والتي تنص على "أويد أن يعاد النظر فيما يتعلق بحق المرأة في الميراث وفتح باب الاجتهاد فيه فتتساوى مع الرجل" في المرتبة الأخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (1.00)، وبلغ المتوسط الحسابي الكلي (2.19).

**ثانياً: فقرات الاستبيان الخاص بالمشاركات من المؤسسات النسوية**

**الفقرة الأولى: المطالب المترتبة عن تقييم قانون الأحوال الشخصية من حيث الشمولية والصلاحية.**

جدول (7): التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للمطالب المترتبة عن تقييم قانون الأحوال الشخصية من حيث الشمولية والصلاحية مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية لها / وجهة النظر السنوية

الدرجة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	بشكل مرتفع جداً		بشكل مرتفع		بشكل متوسط		بشكل قليل		بشكل منعدم		الفقرات	ترتيب	ترتيب
			%	ن	%	ن	%	ن	%	ن	%	ن			
كبيرة	1.248	4.16	60.0	15	16.0	4	8.0	2	12.0	3	4.0	1	أنت تؤيد/ بين أن هنالك ضرورة لتغيير قانون الأحوال الشخصية المعمول به حالياً بشكل كامل لأنه لم يعد يناسب الطرف الاجتماعي والتطور الزمني	8	1
كبيرة	1.400	3.72	44.0	11	20.0	5	4.0	1	28.0	7	4.0	1	إن عدم إجراء التعديلات على القانون الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ساهمت في إيقاع الظلم على المرأة	6	2
متوسطة	1.294	3.56	36.0	9	12.0	3	28.0	7	20.0	5	4.0	1	يرجع السبب في عدم وجود تعديلات جوهرية خاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى عدم مراعاة التغير الذي طرأ على مكانة المرأة اقتصادياً وعملياً	7	3
متوسطة	1.173	3.28	12.0	3	36.0	9	32.0	8	8.0	2	12.0	3	أنت ترى/ بين أن هنالك ضرورة لإجراء بعض التعديلات في قانون الأحوال الشخصية الخاص بالمرأة دون تغييره كلياً	9	4
متوسطة	1.143	3.16	12.0	3	28.0	7	32.0	8	20.0	5	8.0	2	يهتم قانون الأحوال الشخصية بقضايا الزواج والطلاق	1	5
متوسطة	1.136	2.96	12.0	3	16.0	4	36.0	9	28.0	7	8.0	2	يهتم قانون الأحوال الشخصية بقضايا الحضانة والوصاية	2	6
متوسطة	.957	2.60	4.0	1	12.0	3	32.0	8	44.0	11	8.0	2	يهتم قانون الأحوال الشخصية بقضايا الميراث	3	7
منخفضة	.779	1.76	.0	0	4.0	1	8.0	2	48.0	12	40.0	10	يواكب قانون الأحوال الشخصية التغير والتطور الذي طرأ على المجتمع والمرأة	4	8
منخفضة	.831	1.76	.0	0	4.0	1	12.0	3	40.0	10	44.0	11	يواكب قانون الأحوال الشخصية التعديلات الخاصة بالقوانين	5	9
متوسطة	.420	3.00	المتوسط الحسابي الكلي												

يبين الجدول (7) أن المتوسطات الحسابية قد تراوحت ما بين (1.76-4.16)، حيث جاءت الفقرة رقم (8) والتي تنص على "أنت تؤيد/ ين أن هنالك ضرورة لتغيير قانون الأحوال الشخصية المعمول به حالياً بشكل كامل لأنه لم يعد يناسب الظروف الاجتماعي والتطور الزمني" في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ (4.16)، بينما جاءت الفقرة رقم (5) والتي تنص على "يواكب قانون الأحوال الشخصية التعديلات الخاصة بالقوانين" في المرتبة الأخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (1.76)، وبلغ المتوسط الحسابي الكلي (3.00).

**الفقرة الثانية: لمطالب المترتبة عن قياس مرجعيات قوانين الأحوال الشخصية وفعاليتها**



جدول (8): التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للمطالب المترتبة عن قياس مرجعيات قوانين الأحوال الشخصية وفاعليتها مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية لها

الدرجة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	بشكل مرتفع جدا		بشكل مرتفع		بشكل متوسط		بشكل قليل		بشكل منعدم		الفقرات	تكرار	نسبة
			%	ن	%	ن	%	ن	%	ن	%	ن			
كبيرة	.988	4.32	60.0	15	20.0	5	12.0	3	8.0	2	.0	0	اعتمد قانون الأحوال الشخصية على القانون المصري لقطاع غزة والقانون الأردني للأراضي الفلسطينية دون تعديلاتهما وهذا أثر على المرأة الفلسطينية سلباً	2	1
كبيرة	.723	4.24	40.0	10	44.0	11	16.0	4	.0	0	.0	0	كان لتثقافته المجتمع السائدة التي تركز الدور النمطي للمرأة دور في عدم اكتراث الجهات المعنية بالاهتمام بتعديل القوانين الخاصة بالمرأة	5	2
كبيرة	1.000	4.00	32.0	8	48.0	12	12.0	3	4.0	1	4.0	1	إن المماثلة في تعديل قانون الأحوال الشخصية من قبل المجلس التشريعي بسبب تعطله أدى إلى استمرار وجود مظاهر التمييز ضد المرأة	3	3
كبيرة	.997	3.92	36.0	9	28.0	7	28.0	7	8.0	2	.0	0	لعبت المؤسسة الدينية دوراً سلبياً وكانت سبباً في تأخر التعديلات على نصوص القوانين الخاصة بالمرأة في قانون الأحوال الشخصية	4	4
كبيرة	.971	3.88	28.0	7	44.0	11	16.0	4	12.0	3	.0	0	إن قانون الأحوال الشخصية لا يستند إلى مرجعية واحدة وذلك يؤثر سلباً على وضع المرأة والتمييز ضدها	1	5
كبيرة	.816	3.80	20.0	5	44.0	11	32.0	8	4.0	1	.0	0	تسبب العامل الاقتصادي وعدم تمكين النساء اقتصادياً وسياسياً بتعطل التعديلات القانونية الخاصة بالمرأة	7	6
كبيرة	1.108	3.68	28.0	7	32.0	8	20.0	5	20.0	5	.0	0	تسببت الظروف السياسية والاقتصادية في عدم تكامل وتضافر جهود منظمات المجتمع المدني للضغط الكافي من أجل تعديل القوانين الخاصة بالمرأة	6	7
كبيرة	.717	3.98	المتوسط الحسابي الكلي												

يبين الجدول (8) أن المتوسطات الحسابية قد تراوحت ما بين (3.68-4.32)، حيث جاءت الفقرة رقم (2) والتي تنص على "اعتمد قانون الأحوال الشخصية على القانون المصري لقطاع غزة والقانون الأردني للأراضي الفلسطينية دون تعديلاتهما وهذا أثر على المرأة الفلسطينية سلباً" في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ (4.32)، بينما جاءت الفقرة رقم (6) والتي تنص على "تسببت الظروف السياسية والاقتصادية في عدم تكامل وتضافر جهود منظمات المجتمع المدني للضغط الكافي من أجل تعديل القوانين الخاصة بالمرأة" في المرتبة الأخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (3.68)، وبلغ المتوسط الحسابي الكلي (3.98).

**الفقرة الثالثة: قياس المطالب فيما يتعلق بمصادر ومقترحات قانون الأحوال الشخصية الخاصة بالمرأة**

جدول (9): التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لقياس المطالب فيما يتعلق بمصادر ومقترحات قانون الأحوال الشخصية الخاصة بالمرأة مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية لها

الدرجة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	بشكل مرتفع جدا		بشكل مرتفع		بشكل متوسط		بشكل قليل		بشكل منعدم		الفقرات	ترتيب	ترتيب
			%	ن	%	ن	%	ن	%	ن	%	ن			
كبيرة	.781	4.12	32.0	8	52.0	13	12.0	3	4.0	1	.0	0	إن ارتباط القوانين الخاصة بالمرأة في قانون الأحوال الشخصية بمرجعيات لم يتم إجراء التعديلات الكافية لها تسبب في تراجع المرأة وعدم تمكينها مجتمعياً	1	1
كبيرة	.978	4.04	36.0	9	40.0	10	20.0	5	.0	0	4.0	1	إن خلو قانون الأحوال الشخصية من اجتهادات قانونية تأخذ المطالب النسوية والاتفاقيات الدولية بعين الاهتمام يعزز عدم المساواة بين الجنسين	4	2
كبيرة	.866	4.00	28.0	7	52.0	13	12.0	3	8.0	2	.0	0	يكرس عدم إشراك المنظمات النسوية في اقتراحات تعديلات قانون الأحوال الشخصية التمييز بين الجنسين	5	3
كبيرة	1.214	3.84	32.0	8	44.0	11	8.0	2	8.0	2	8.0	2	يعمل التحفظ الذي تفرضه الشريعة الإسلامية على بعض بنود الاتفاقيات الخاصة بالمرأة "سيداو" على جمود القوانين وإعاقة تقدم المرأة في حقوقها	2	4
كبيرة	1.041	3.80	32.0	8	28.0	7	28.0	7	12.0	3	.0	0	تتسبب المرجعيات المختلفة في قانون الأحوال الشخصية الخاصة بالمرأة دون وجود مرجعية وطنية موحدة بتكريس التمييز بين الجنسين	3	5
كبيرة	.845	3.96	المتوسط الحسابي الكلي												

يبين الجدول (9) ان المتوسطات الحسابية قد تراوحت ما بين (3.80-4.12)، حيث جاءت الفقرة رقم (1) والتي تنص على "إن ارتباط القوانين الخاصة بالمرأة في قانون الأحوال الشخصية بمرجعيات لم يتم إجراء التعديلات الكافية لها تسبب في تراجع المرأة وعدم تمكينها مجتمعيًا" في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ (4.12)، بينما جاءت الفقرة رقم (3) والتي تنص على "تسبب المرجعيات المختلفة في قانون الأحوال الشخصية الخاصة بالمرأة دون وجود مرجعية وطنية موحدة بتكريس التمييز بين الجنسين" في المرتبة الأخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (3.80)، وبلغ المتوسط الحسابي الكلي (3.96).

**الفقرة الرابعة: قياس نوعية وألويات المطالب**

جدول (10): التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لقياس نوعية وأولويات المطالب مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية لها

الدرجة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	بشكل مرتفع جدا		بشكل مرتفع		بشكل متوسط		بشكل قليل		بشكل منعدم		الفقرات	الترتيب	النسبة
			%	ن	%	ن	%	ن	%	ن	%	ن			
كثيرة	.332	4.88	88.0	22	12.0	3	.0	0	.0	0	.0	0	أويد أن يصار إلى اعتماد قوانين موحدة في الأحوال الشخصية في قطاع غزة وأراضي الضفة الغربية	15	1
كثيرة	.678	4.72	80.0	20	16.0	4	.0	0	4.0	1	.0	0	أويد توفير الحماية القانونية والتمثيل القضائي المجاني للنساء المعنفات أمام المحاكم	13	2
كثيرة	.569	4.64	68.0	17	28.0	7	4.0	1	.0	0	.0	0	أويد أن تغلظ العقوبة في حال وقع عنف بالإيذاء الجسدي على الزوجة من قبل الزوج	8	3
كثيرة	.700	4.64	72.0	18	24.0	6	.0	0	4.0	1	.0	0	أويد توفير مساكن بديلة للنساء المعنفات من قبل الأزواج في حال عدم توفر مسكن	12	3
كثيرة	.866	4.60	72.0	18	24.0	6	.0	0	.0	0	4.0	1	أويد أن لا يتم تزويج القاصر دون الثامنة عشر عاما مهما كان الطرف	3	5
كثيرة	.823	4.52	68.0	17	20.0	5	8.0	2	4.0	1	.0	0	أويد سن قانون خاص بحماية الأسرة	20	6
كثيرة	1.005	4.48	72.0	18	16.0	4	.0	0	12.0	3	.0	0	أويد تجريم الاغتصاب الزوجي	4	7
كثيرة	.918	4.48	68.0	17	20.0	5	4.0	1	8.0	2	.0	0	أويد أن يكون للمرأة بعد الزواج ذم مالية منفصلة	5	7
كثيرة	1.121	4.44	76.0	19	8.0	2	.0	0	16.0	4	.0	0	أويد أن يصار إلى اعتماد ضوابط مشددة لتعدد الزوجات فلا يكون التعدد إلا لسبب وعذر مثبتين	14	9
كثيرة	1.155	4.40	68.0	17	20.0	5	4.0	1	.0	0	8.0	2	أويد أن تمتلك المرأة حق التنقل والسفر دون أخذ اذن الزوج	6	10
كثيرة	1.242	4.28	68.0	17	12.0	3	4.0	1	12.0	3	4.0	1	أويد أن تتمتع المرأة بحق الولاية على الأطفال بدرجة مساوية للأب	1	11
كثيرة	1.000	4.20	48.0	12	32.0	8	16.0	4	.0	0	4.0	1	أويد أن يعاد النظر في القانون الخاص بالحضانة بالنسبة للمرأة بحيث يبقى الطفل في حضانة والدته حتى لو تزوجت بعد الطلاق	2	12

كبيزة	1.130	4.12	44.0	11	40.0	10	8.0	2	.0	0	8.0	2	أويد أن يكون صدور القوانين الخاصة بالمرأة بالاتفاق والتعاون بين الجهة القانونية والمؤسسة الدينية ومنظمات المجتمع المدني النسوية	16	13
كبيزة	1.256	4.08	52.0	13	24.0	6	12.0	3	4.0	1	8.0	2	أويد أن يكون للمرأة حق إيقاع الطلاق مثلها مثل الرجل	7	14
كبيزة	1.256	4.08	56.0	14	16.0	4	12.0	3	12.0	3	4.0	1	أويد أن يكون للزوجة الحق في اختيار مكان السكن حتى لو قبضت المهر	17	14
كبيزة	1.291	4.00	52.0	13	20.0	5	8.0	2	16.0	4	4.0	1	أويد التغيير الجزري لقانون الأحوال الشخصية	19	16
كبيزة	1.514	3.72	48.0	12	16.0	4	8.0	2	16.0	4	12.0	3	أويد أن يعاد النظر فيما يتعلق بحق المرأة في الميراث وفتح باب الاجتهاد فيه فنتساوى مع الرجل	10	17
متوسطة	1.418	3.48	36.0	9	12.0	3	28.0	7	12.0	3	12.0	3	أويد أن تتمتع المرأة بحق تزويج نفسها بعد بلوغها سن الثامنة عشرة دون إذن ولي	9	18
متوسطة	1.502	3.44	32.0	8	24.0	6	20.0	5	4.0	1	20.0	5	أويد أن يبقى الطفل في حضانه جدته لوالدته في حال زواج الأم حتى بعد بلوغه سن التمييز	11	19
متوسطة	1.670	3.04	24.0	6	28.0	7	12.0	3	.0	0	36.0	9	أويد أن يكون للمرأة الحق في الزواج من رجل من ديانة أخرى	18	20
كبيزة	.738	4.21	<b>المتوسط الحسابي الكلي</b>												

يبين الجدول (10) ان المتوسطات الحسابية قد تراوحت ما بين (3.04-4.88)، حيث جاءت الفقرة رقم (15) والتي تنص على "أويد أن يصار إلى اعتماد قوانين موحدة في الأحوال الشخصية في قطاع غزة وارااضي الضفة الغربية" في المرتبة الاولى وبتوسط حسابي بلغ (4.88)، بينما جاءت الفقرة رقم (18) والتي تنص على "أويد أن يكون للمرأة الحق في الزواج من رجل من ديانة أخرى" في المرتبة الأخيرة وبتوسط حسابي بلغ (3.04)، وبلغ المتوسط الحسابي الكلي (4.21).

## الفصل الخامس

### مناقشة النتائج والتوصيات



## الفصل الخامس

### مناقشة النتائج والتوصيات

يتضمن هذا الفصل عرض ومناقشة النتائج التي توصلت إليها الباحثة من خلال التحليل الإحصائي، التي استطاعت من خلالها الإجابة على أسئلة الدراسة وبناءً على ذلك قدمت الباحثة عدداً من التوصيات والنتائج التي تهدف إلى بيان المطالب النسوية وموقف المؤسسة الدينية اتجاه تعديل قانون الأحوال الشخصية المعمول به بالأراضي الفلسطينية في باب الزواج، يمكن تلخيصها بما يلي:

#### مناقشة النتائج

##### مناقشة النتائج / المؤسسة الدينية

##### الفقرة الأولى / المطالب المترتبة عن تقييم قانون الأحوال الشخصية من حيث الشمولية والصلاحيّة.

أظهرت النتائج أن المتوسطات الحسابية قد تراوحت ما بين (1.41-4.59)، حيث جاءت الفقرة رقم (1) والتي تنص على "يهتم قانون الأحوال الشخصية بقضايا الزواج والطلاق" في المرتبة الأولى، بينما جاءت الفقرة رقم (8) والتي تنص على "أنت تؤيد/ ين أن هنالك ضرورة لتغيير قانون الأحوال الشخصية المعمول به حالياً بشكل كامل لأنه لم يعد يناسب الطرف الاجتماعي والتطور الزمني" في المرتبة الأخيرة، وقد يعزى السبب في ذلك إلى أن المؤسسة الدينية ممثلة بالمبشرين تتخذ موقفاً رتبياً ونمطياً من قضية تغيير أو تعديل القوانين بحيث يرون أن قانون الأحوال الشخصية يهتم بقضايا المرأة بشكل كبير ولا يرون داعٍ لتغييره بالكامل أو إجراء تعديلات كبيرة عليه، وقد جاء تأييدهم لبقية الفقرات المتعلقة بتقييم قانون الأحوال الشخصية من حيث الشمولية والصلاحيّة بدرجة متوسطة كمواد القوانين للتغيرات وكذلك موقفهم من إجراء التغييرات في القوانين فيما يخص المرأة، وقد يفسر موقفهم غير المؤيد لتغيير أو تعديل في القوانين بموقفهم الأساسي الداعم للقانون ومرجعياته الدينية، وعليه يمكن القول أن المؤسسة الدينية تقف موقفاً غير مؤيد لإجراء تعديلات جذرية فيما يتعلق بشمولية القوانين وصلاحيّتها حيث اتفقت هذه النتائج مع نتائج نصر (2014) فيما اختلفت نتائج هذه الدراسة مع دراسة قادري (2015).

## الفقرة الثانية/ المطالب المترتبة عن قياس مرجعيات قوانين الأحوال الشخصية وفعاليتها

أظهرت النتائج أن المتوسطات الحسابية قد تراوحت ما بين (1.49-2.73)، حيث جاءت الفقرة رقم (6) والتي تنص على "تسببت الظروف السياسية والاقتصادية في عدم تكامل وتضافر جهود منظمات المجتمع المدني للضغط الكافي من أجل تعديل القوانين الخاصة بالمرأة" في المرتبة الأولى، بينما جاءت الفقرة رقم (4) والتي تنص على "عبت المؤسسة الدينية دورا سلبيا وكانت سببا في تأخر التعديلات على نصوص القوانين الخاصة بالمرأة في قانون الأحوال الشخصية" في المرتبة الأخيرة. حيث اتفقت نتائج هذه الدراسة مع دراسة البكري (2011)، فيما اختلفت نتائج هذه الدراسة مع دراسة نصر (2014).

وقد يعزى موقف المؤسسة الدينية ممثلة بالمبجوثين فيما يتعلق بالمطالب المترتبة عن قياس مرجعيات قوانين الأحوال الشخصية وفعاليتها الذي اتضح أنه سلبي وغير مؤيد لوجود قصور في المرجعيات فيما يتعلق بالقوانين الخاصة بالمرأة إلى أنه مرتبط بالموقف السابق المتعلق بشمولية القوانين وفعاليتها، إذ أن المؤسسة الدينية لم تكن ترى أن قصورا ما موجود في قانون الأحوال الشخصية بالمرأة مع وجود موقف مضاد من إجراء أي تعديل سيؤدي حتما إلى عدم إيلائها أهمية فيما يتعلق بالمرجعيات وإذا ما كانت سببا في وجود خلل خاص بالتعديلات والتغييرات التي تعد من مطالب المرأة، أما السؤال الأول من الفقرة فقد جاء بنسب متوسطة ربما لأن السبب المباشر يعزى فيه إلى أن منظمات المجتمع المدني لم تمارس دورا ضاعطا كما يجب وهذا ما يحسب على النساء، بمعنى أن القصور يعود لدور المنظمات النسوية وليس للثقافة السائدة أو القوانين.

## الفقرة الثالثة / قياس المطالب فيما يتعلق بمصادر ومقترحات قانون الأحوال الشخصية الخاصة بالمرأة

أظهرت النتائج أن المتوسطات الحسابية قد تراوحت ما بين (1.14-1.68)، حيث جاءت الفقرة رقم (4) والتي تنص على "إن خلو قانون الأحوال الشخصية من اجتهادات قانونية تأخذ المطالب النسوية والاتفاقيات الدولية بعين الاهتمام يعزز عدم المساواة بين الجنسين" في المرتبة الأولى، بينما جاءت الفقرة رقم (2) والتي تنص على "يعمل التحفظ الذي تفرضه الشريعة الإسلامية على بعض بنود الاتفاقيات الخاصة بالمرأة "سيداو" على جمود القوانين وإعاقة تقدم المرأة في حقوقها" في المرتبة الأخيرة. وتعد جميع المؤشرات منخفضة مما يؤكد فرضية ما جاء في الفقرتين السابقتين من أن المؤسسة الدينية تقف موقفا

سلبيا من المطالبات الداعية إلى تعديل أو تغيير القوانين الخاصة بالمرأة، إذ تنكر المؤسسة الدينية وجود تمييز بين الجنسين أو وجود معيقات قانونية ووجود ما يعيق التقدم من أجل إحراز أي تقدم، وهذا ينسجم مع ما ورد في الفقرتين السابقتين وحيث اتفقت هذه النتائج مع نتائج دراسة القادري (2015)، فيما اختلفت هذه النتائج مع نتائج دراسة دودين (2015).

#### الفقرة الرابعة/ قياس نوعية وأولويات المطالب

أظهرت النتائج أن المتوسطات الحسابية قد تراوحت ما بين (1.00-4.59)، حيث جاءت الفقرة رقم (15) والتي تنص على "أؤيد أن يصار إلى اعتماد قوانين موحدة في الأحوال الشخصية في قطاع غزة وأراضي الضفة الغربية" في المرتبة الأولى، بينما جاءت الفقرة رقم (10) والتي تنص على "أؤيد أن يعاد النظر فيما يتعلق بحق المرأة في الميراث وفتح باب الاجتهاد فيه فنتساوى مع الرجل" في المرتبة الأخيرة. وكذلك الفقرة الخاصة بوجود ذمة مالية خاصة للمرأة بدرجة كبيرة، بينما جاءت الفقرات الخاصة بضرورة توفير حماية من العنف الأسري وما يتعلق بحضانة الزوجة للأبناء وضرورة وجود تنسيق بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسة الدينية ومعظم ما يتعلق بالجانب الأسري بشكل متوسط بينما جاءت الفقرة رقم (10) والتي تنص على "أؤيد أن يعاد النظر فيما يتعلق بحق المرأة في الميراث وفتح باب الاجتهاد فيه فنتساوى مع الرجل" في المرتبة الأخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (1.00)، وبلغ المتوسط الحسابي الكلي (2.19). والملاحظ أنه فيما يتعلق بقياس نوعية وأولويات المطالب أنها جاءت لتعكس ذات الموقف السلبي من المطالبات النسوية والموقف الراض لأجراء تعديلات تخص حرية السكن كتجريم الاعتصاب الزوجي ووجود ضوابط للتعدد، والحضانة في حال تزوجت بعد الطلاق، وزواج الصغيرات وكذلك التغيير الجزري للقوانين وحق الولاية على الأبناء، وحرية التنقل والسفر والحق في تزويج نفسها وحقها في تطليق نفسها وحقها في الزواج من رجل من ديانة أخرى، والميراث الذي جاء بالمرتبة الأخيرة من حيث رفض جعله بالتساوي مع الذكر وهذا يؤكد فرضية ان المؤسسة الدينية تقف موقفا سلبيا من مطالبات النسويات والتعديلات الخاصة بقانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالمرأة.

**الفقرة الأولى / المطالب المترتبة عن تقييم قانون الأحوال الشخصية من حيث الشمولية والصلاحيّة**

أظهرت النتائج أن المتوسطات الحسابية قد تراوحت ما بين (1.76-4.16)، حيث جاءت الفقرة رقم (8) والتي تنص على "أنت تؤيد/ ين أن هنالك ضرورة لتغيير قانون الأحوال الشخصية المعمول به حالياً بشكل كامل لأنه لم يعد يناسب الظروف الاجتماعي والتطور الزمني" في المرتبة الأولى، بينما جاءت الفقرة رقم (5) والتي تنص على "يواكب قانون الأحوال الشخصية التعديلات الخاصة بالقوانين" في المرتبة الأخيرة وتعد هذه النتيجة مختلفة تماماً عما جاء في الاستجابات مبحوثي المؤسسة الدينية بحيث جاء في استجاباتهم في المرتبة الأولى، أي أن كلا الطرفين ينظران الى القوانين وتعديلاتها من منظور مختلف ففي حين ترى المؤسسة الدينية أن قوانين الأحوال الشخصية تواكب التعديلات الخاصة بالقوانين بدرجة كبيرة ترى النسويات أنه لا يواكب التعديلات وهذا يؤكد وجود اختلاف فيما يتعلق باتجاه كلا الطرفين او موقفهما من شمولية القوانين وصلاحيتهما، وهو منسجم منطقياً مع رؤية النسويات للقوانين بافتراضها لا تواكب الظروف الاجتماعي والتطور الزمني وبخلاف رؤية المؤسسة الدينية.

حيث انفتحت هذه النتائج مع نتائج دراسة التتر (2017)، فيما اختلفت هذه النتائج مع نتائج دراسة دودين (2015).

**الفقرة الثانية / المطالب المترتبة عن قياس مرجعيات قوانين الأحوال الشخصية وفعاليتها**

أظهرت النتائج ان المتوسطات الحسابية قد تراوحت ما بين (3.68-4.32)، حيث جاءت الفقرة رقم (2) والتي تنص على "اعتمد قانون الأحوال الشخصية على القانون المصري لقطاع غزة والقانون الأردني للأراضي الفلسطينية دون تعديلاتهما وهذا أثر على المرأة الفلسطينية سلباً" في المرتبة الأولى، بينما جاءت الفقرة رقم (6) والتي تنص على "تسببت الظروف السياسية والاقتصادية في عدم تكامل وتضافر جهود منظمات المجتمع المدني للضغط الكافي من أجل تعديل القوانين الخاصة بالمرأة" في المرتبة الأخيرة. وتؤكد النتائج وجود فروقات بين موقف النسويات وموقف المؤسسة الدينية بحيث اتجهت معظم مؤشرات قياس التوجهات فيما يخص مرجعيات قوانين الأحوال الشخصية وفعاليتها لتؤكد موقف النساء من رفضهن للإجراءات ووجود خلل في المرجعيات أدى إلى عدم تطور قانون الأحوال الشخصية بجزئه الخاص بقضايا المرأة.

### الفقرة الثالثة / قياس المطالب فيما يتعلق بمصادر ومقترحات قانون الأحوال الشخصية الخاصة بالمرأة

أظهرت النتائج أن المتوسطات الحسابية قد تراوحت ما بين (3.80-4.12)، حيث جاءت الفقرة رقم (1) والتي تنص على "إن ارتباط القوانين الخاصة بالمرأة في قانون الأحوال الشخصية بمرجعيات لم يتم إجراء التعديلات الكافية لها تسبب في تراجع المرأة وعدم تمكينها مجتمعيًا" في المرتبة الأولى، بينما جاءت الفقرة رقم (3) والتي تنص على "تتسبب المرجعيات المختلفة في قانون الأحوال الشخصية الخاصة بالمرأة دون وجود مرجعية وطنية موحدة بتكريس التمييز بين الجنسين" في المرتبة الأخيرة. ويعكس ما أبداه الباحثون من المؤسسة الدينية بحيث لم يروا أن هنالك معوقات خاصة بالمرجعيات فقد عبرت الباحثات عن وجود معوقات تتعلق بمرجعيات القوانين تحول دون تطور القوانين الخاصة بالمرأة بشكل كبير في حين كانت منخفضة لدى المؤسسة الدينية ويعزى ذلك إلى وجود اختلاف في موقف كلا الطرفين.

### الفقرة الرابعة / قياس نوعية وأولويات المطالب

أظهرت النتائج أن المتوسطات الحسابية قد تراوحت ما بين (3.04-4.88)، حيث جاءت الفقرة رقم (15) والتي تنص على "أويد أن يصار إلى اعتماد قوانين موحدة في الأحوال الشخصية في قطاع غزة وأراضي الضفة الغربية" في المرتبة الأولى، بينما جاءت الفقرة رقم (18) والتي تنص على "أويد أن يكون للمرأة الحق في الزواج من رجل من ديانة أخرى" في المرتبة الأخيرة. وهذه النتيجة تتفق مع النتيجة الخاصة بالباحثين من المؤسسة الدينية ويعزى ذلك إلى أنها تتناول جانباً ذا بعد سياسي أكثر منه موقفاً من قضية المرأة، وقد جاءت نتيجة المؤشرات للفقرة كاملة التأييد بشكل كبير باستثناء بعض الفقرات الخاصة بحق المرأة في تزويج نفسها وحققها في الولاية على الأبناء وحققها في الزواج ممن هو من غير ديانتها بحيث جاءت بشكل متوسط، ويبدو هنا أيضاً الاختلاف واضحاً في موقف الباحثات الممثلات للمطالب النسوية وموقف المؤسسة الدينية، بحيث بدت المؤسسة الدينية رافضة لإجراء التعديلات المقترحة وقد أبدتها النساء بدرجة كبيرة.

قد يعزى موقف المؤسسة الدينية الرتيب والمحافظ على إبقاء الحال عما هو عليه وعدم الرغبة في إجراء أي تغيير أو تعديل في القوانين الخاصة بالمرأة نظرياً إلى رغبة الجماعات والفئات المستفيدة من عدم التغيير وهذا ما فسرتة تشارلوت بنس "في النظرية الراديكالية، بحيث أن فهم وتحديد الجماعات المستفيدة

من عدم التغيير يكون على الاغلب سببا في تعطل إجراء أي تعديلات قد يشعر أنها تهدد مصالحه فيبدو الصراع هنا صراع رجل وامرأة ومكتسبات وتفرد بالسلطة ولذا فإن أية سلطة أو حرية قد تمنح للمرأة يجدها التيار الديني المحافظ مهددة لسلطته وهيمنته خاصة أن الهيمنة في المؤسسة الدينية وفي الثقافة الدينية السائدة والسلطة تمنح للرجل ولا تمنح للمرأة .

كما يمكن أيضا ربط النتائج بوجود قصور لدى التيار النسوي في جعل النظرية قابلة للتطبيق على أرض الواقع بحيث أن مطالب النساء لم تنزل حتى الآن لا تتجاوز التذمر باستثناء النظرية النسوية الاسلامية التي حاولت أن تصل الى مرحلة الفهم، بمعنى أنها وضعت السبب في عدم تفسير الآيات والأحاديث النبوية في سياق ايجابي يخدم مطالبات المرأة بل إنها اساعت في تفسير بعض النصوص تبعا لأهواء المفسرين.

## التوصيات

بناء على نتائج الدراسة بعد التحقق من فرضياتها، فقد خرجت هذه الدراسة بعدد من التوصيات كما يلي:

1. ان تتكاتف جهود الجهات والمؤسسات الحقوقية والنسوية والدينية من أجل العمل على ازالة الثغرات القانونية التي تحول دون تعديل بعض النصوص القانونية في قانون الاحوال الشخصية باب الزواج المتعلق بالمرأة والأسرة.

2. العمل على ردم الهوة بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات النسوية اللواتي يمثلن المطالب النسوية وبين المؤسسة الدينية كي تتم التعديلات بمشاركة الطرفين وأن لا تكون المؤسسة الدينية معيقة، وذلك يكون بعقد شراكات مؤسسية بين الطرفين وعمل برامج توعوية مجتمعية يشترك فيها الطرفان.

3. إصدار نشرات توعوية خاصة بالمطالب النسوية موجهة للمجتمع بشكل عام توائم بين مطالب النسويات وبين ما ورد في الشريعة الاسلامية من مآثور او نصوص كي لا يبق التشدد الديني عائقا امام اجراء التعديلات.

4. عقد الورش والمؤتمرات والندوات باجتماع ممثلين عن كافة القطاعات الدينية والمدنية والنسوية ذكورا وإناثا وممثلين عن المجتمعات المحلية كي يصار إلى اتفاقات خاصة بإجراء تعديلات تتناسب والتطور الزمني والظرفي فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية.

5. ضرورة أن تعمل المؤسسات النسوية بجد لإدماج بقية قطاعات المجتمع في خطابهن الخاص بالمطالب النسوية وبتعديل قوانين الأحوال الشخصية عبر الإعلام وعبر الضغط وعبر وسائل إيصال المعلومات المختلفة.

6. أن تتفق المؤسسات النسوية على مجموعة من المطالب المقبولة اجتماعياً واستبعاد تلك التي يرفضها المجتمع.

7. ان تعمل النسويات على حشد رأي المجتمع العام عن طريق اطلاق حملات الكترونية ممولة تعرض مطالبهن.

8. أن تلجأ الجهات المعنية نسوية ودينية ومؤسسات مجتمع مدني الى اسلوب عرض الحالات الواقعية التي تشرح العنف المترتب على المرأة عبر تحشيد رأي العام وابرار المساوي المترتبة على ابقاء نصوص القانون على ما هي عليه.

9. ضرورة أن يعاد النظر في تفسير النص الديني للأخذ بأوسع التفسيرات وأكثرها انفتاحاً على حقوق المرأة وترك الخطاب الراديكالي كي يتم التوصل إلى توافق بين مختلف القطاعات مما يسهل الوصول إلى إجراء التغييرات وذلك باختيار مجموعة من المؤسسة الدينية المختصة بالتفسير ومجموعة من النسويات المهتمات بالنظرية الإسلامية النسوية

10. ضرورة أن تطرح النسويات مطالبهن معززات ذلك بما يساند مطالبهن من شواهد داعمة من الكتاب والسنة كي لا يقابلن برفض اجتماعي ذي بعد ثقافي وديني.

11. أن يكون طرح مطالب النسويات فيما يخص قانون الأحوال الشخصية والمرأة وباب الزواج بطرح أمثلة من الواقع تثبت تضرر المرأة أو الأسرة من بقاء القوانين على ما هي عليه دون المساس بالمعتقدات التي قد تحول دون إجراء أي تغيير.

12. استعانة النسويات بوسائل الاعلام وبوسائل التواصل الاجتماعي لايصال رسالتهن وجعل مطالبهن مطالب مجتمع وليست مطالب فئة أو جنس وذلك بالتأكيد على اعادة النظر بلغة الخطاب وجعله غير مستفز للثقافة السائدة ومؤثراً فيها في الوقت ذاته.

## قائمة المصادر والمراجع

### المراجع العربية:

#### الكتب

بدر، هناء (2009). الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع. دراسة مقارنة. عمان: المكتب الجامعي الحديث.

بطمة، ريم (2012). مراجعة التشريعات الفلسطينية من منظور حقوق المرأة. ترجمة مالك قطنية، القدس: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

أبو بكر، أميمة (2012). النسوية والدراسات الدينية، سلسلة ترجمات نسوية ترجمة رندة ابو بكر، القاهرة: مؤسسة المرأة والذاكرة.

حاتم، ميرفت (2001). رائدات القرن العشرين. فلسطين: المجلس الأعلى للثقافة.

أبو عايش، أحمد وآخرون (2007). واقع المرأة الفلسطينية بين القوانين والتشريعات. فلسطين: المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات.

فهمي، خالد (2007). حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

كولمار، ويندي كيه وبارتكوفسكي فرانسيس (2010). النظرية النسوية، ترجمة عماد إبراهيم، ط1، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (2003). دراسة مقارنة: الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية. ط1، غزة: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

المرنيسي، فاطمة (2002). الحريم السياسي: النبي والنساء. ترجمة عبد الهادي عباس، دمشق: دار الحصاد.



## الأبحاث والدراسات

الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية (2008). وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية.

إسماعيل، أسماء (2015). تطور الفكر النسوي في قطاع غزة والضفة الغربية، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

النتنر، سعدية (2017). موقف الشريعة الإسلامية من اتفاقية سيداو، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

جبر، دينا (2015). الصعوبات التي تواجه المرأة الفلسطينية العاملة في القطاع العام في محافظات شمال الضفة الغربية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

الزبيدي، سلامة (2011). ورقة عمل حول سبل تعزيز قضايا المرأة في الإعلام الفلسطيني، مؤتمر حول: "دور الإعلام في تعزيز حقوق المرأة"، مقدمة للمعهد الفلسطيني للاتصال والتنمية.

سلهب، فاتن (2017). حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو والتشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

قادري، رنده (2015). الأمان الاجتماعي في تشريعات الأحوال الشخصية في الضفة الغربية من وجهة نظر قانونية والحركة النسوية، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة (2009). ملتقى المحاميات الشابات.

المصري، خلود (2014). النسوية الإسلامية ودورها في التنمية السياسية في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

المؤتمر الاقليمي (2007). قانون لمواجهة العنف ضد النساء. الشرق الأوسط العربي، عمان، الأردن.

نصر، خديجة (2014). الإصلاح القانوني وتحقيق المساواة بين الجنسين. رسالة ماجستير منشورة، جامعة بيرزيت، بيرزيت، فلسطين.

## المراجع الإلكترونية

بدر، أشرف وآخرون (2016). مشاركة المرأة في القوى العاملة. مركز مسارات <https://2u.pw/ptM19>

البكري، واصف (2011). تعديلات قانون الأحوال الشخصية التي تمت بموجب القانون

المؤقت. <https://2u.pw/EdfYq>

تقرير تنمية المرأة العربية (2015). المرأة العربية والتشريعات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول

العربية، <https://2u.pw/9tqKC>

حمام، انور (2015). المرأة الفلسطينية اللاجئة: حضور أكيد في إعادة الإنتاج المجتمعي والثقافي، مركز بديل-

المركز الفلسطيني لحقوق المواطنة واللاجئين، جريدة حق العودة - العدد 18، <http://www.badil.org>

خليل، نائلة (2005). نحو سن قانون أحوال شخصية فلسطيني حضاري، البيرة

<https://2u.pw/sqRDY>

الدريسي، وفاء (2016). النسوية الإسلامية: مشاغلها وحدودها، موقع ثقافات

<https://2u.pw/OTHZV>

دودين، محمود (2015). التطورات الحاصلة على قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية. جامعة

بيروت. كلية الحقوق <https://2u.pw/W6JBs>

دويكات، نبيل (2012). أهمية وجود قانون أحوال شخصية أكثر عدالة لنساء، دنيا وطن، رام الله، تاريخ

النشر 2012/12/11، تاريخ المشاهدة 2017/7/28. <http://www.wclac.org/News/102/>

سما الإخبارية (2009). ورشة عمل حول قانون الأحوال الشخصية. رام الله

[amanews.ps/ar/post/53957](http://amanews.ps/ar/post/53957) /طاقم-شؤون-المرأة-يعقد-ورشة-عمل-حول-حول

قانون-الأحوال-الشخصية-الفلسطينية

غزالة، هيفاء (2019). تقييم وضع المرأة. صندوق الأمم المتحدة الإنمائي

للمرأة، <https://arabstates.unwomen.org/ar/about-us/about-un-women>

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (2003). الوضع القانوني للمرأة في منظومة قوانين الأحوال الشخصية. سلسلة دراسات 35. <https://pchrgaza.org/ar/%D8%A7%D9%84%89>

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (2004). بدء الحملة الإقليمية لتعديل قانون الأحوال الشخصية. <http://www.wclac.org/News/27/>

نزال، ريماء (2017). عشرون عاماً على تجربة البرلمان السوري، [http://www.al-ayyam.ps/ar\\_page.php?id=122b0e93y304811667Y122b0e93](http://www.al-ayyam.ps/ar_page.php?id=122b0e93y304811667Y122b0e93)

وكالة وفا (2004). نحو قانون فلسطيني موحد [http://info.wafa.ps/ar\\_page.aspx?id=2770](http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2770)

المراجع الأجنبية:

Abu-Lughod, L. (2010). The Active Social Life of “Muslim Women’s Rights”  
A Plea for Ethnography, not Polemic, with Cases from Egypt and  
Palestine. **Journal of Middle East Women’s Studies**, 6(1), 1-45.

Crawford, M., & Unger, R. (2002). **Women and Gender: a Feminist  
Psychology**. 3<sup>rd</sup>, Ed. Boston: McGraw-Hill

Edward, S.(1989). **policing domestic violence: women, the law and the  
state**. London: Sage.

Huntington , R.L., (2016). **Education, Employment, politics and changing  
sex roles: .5 Palestinian Refugee Women in the occupied territories**,  
WSA: Brigham Young Uni.,

Mohammad, A. P., Ramazani, B., & Zadeh, M. M. (2017). Personal status and  
exceptions of the national law enforcement regarding it. **Estação  
Científica (UNIFAP)**, 7(1), 61-70.

Wadesango, N., Rembe, S., & Chabaya, O. (2011). Violation of women's rights by harmful traditional practices. **The Anthropologist**, 13(2), 121-129.

Wikipedia, feminism. <https://en.wikipedia.org/wiki/Feminism>

Women's Human Rights, (2020). **Take a Moment to Celebrate Progressive Policies for Women's Rights Around The World**, the story exchange, <https://2u.pw/xbUKA>

Women's Rights and Development,(2017). **Women's largescale participation in resistance for freedom**, <https://2u.pw/d5edl>

الملاحق

ملحق (1)

الاستبيان



جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

برنامج دراسات المرأة

أسئلة المقابلة

للمؤسسات والناشطات النسوية بخصوص قانون الأحوال الشخصية

شاكراً لكم حسن التعاون فإنني أضع بين أيديكم هذه الأسئلة التي تم تصميمها خصيصاً لأغراض البحث العلمي، والذي أقوم بإعداده استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في دراسات المرأة بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية فلسطين، نابلس. تحت عنوان (المطالب النسوية وموقف المؤسسة الدينية تجاه تعديل قانون الأحوال الشخصية المعمول به بالأراضي الفلسطينية في باب الزواج). مستهدفة بهذه الأسئلة الوصول إلى نتائج ايجابية قد تسهم بمشيئة الله تعالى التعرف على المطالب الخاصة بالنساء وموقف المؤسسة الدينية منها، لذا فإن تجاوبكم/ن والتفضل بالإجابة سيساعدني في الوصول إلى تحقيق أهداف الدراسة العلمية ولن يتم استخدام هذه الأسئلة إلا لأغراض البحث العلمي.

إعداد الباحثة: إيثار حامد.

إشراف: د. ناصر الدين الشاعر

أولاً: البيانات الشخصية

يرجى التعليق في الفراغ المتاح عند الرغبة بذلك.

- العمر ..... الحالة الاجتماعية ..... عدد الاطفال (ان وجد).....
- المؤهل العلمي: .....
- الوظيفة الحالية: .....
- سنوات الخبرة الوظيفية: .....
- الجنس ذكر ( ) أنثى ( )
- مكان السكن: قرية ( ) مخيم ( ) مدينة ( )
- الخلفية الفكرية أو الأيديولوجية: إسلامي ( ) علماني ( ) يساري ( ) بلا ( )

ثانيا: أسئلة المقابلة

الفقرة الأولى / المطالب المترتبة عن تقييم قانون الأحوال الشخصية من حيث الشمولية والصلاحية

الرقم	الفقرة	1	2	3	4	5
		بشكل منعدم	بشكل قليل	بشكل متوسط	بشكل مرتفع	بشكل مرتفع جدا
-1	يهتم قانون الأحوال الشخصية بقضايا الزواج والطلاق					
-2	يهتم قانون الأحوال الشخصية بقضايا الحضانة والوصاية					
-3	يهتم قانون الأحوال الشخصية بقضايا الميراث					
-4	يوكب قانون الأحوال الشخصية التغيير والتطور الذي طرأ على المجتمع والمرأة					
-5	يوكب قانون الأحوال الشخصية التعديلات الخاصة بالقوانين					
-6	إن عدم إجراء التعديلات الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ساهمت في إيقاع الظلم على المرأة					
-7	يرجع السبب في عدم وجود تعديلات جوهرية خاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة الى عدم مراعاة التغيير الذي طرأ على مكانة المرأة اقتصاديا وعمليا					
-8	أنت تؤيد/ ين أن هنالك ضرورة لتغيير قانون الاحوال الشخصية المعمول به حاليا بشكل كامل لأنه لم يعد يناسب الظروف الاجتماعي والتطور الزمني					
-9	أنت ترى/ ين أن هنالك ضرورة لإجراء بعض التعديلات في قانون الأحوال الشخصية الخاص بالمرأة دون تغييره كليا					

الفقرة 2 / المطالب المترتبة عن قياس مرجعيات قوانين الأحوال الشخصية وفعاليتها

الرقم	الفقرة	1	2	3	4	5
		بشكل منعدم	بشكل قليل	بشكل متوسط	بشكل مرتفع	بشكل مرتفع جدا
1-	إن قانون الأحوال الشخصية لا يستند إلى مرجعية واحدة وذلك يؤثر سلبا على وضع المرأة والتمييز ضدها					
2-	اعتمد قانون الأحوال الشخصية على القانون المصري لقطاع غزة والقانون الأردني للأراضي الفلسطينية دون تعديلاتهما وهذا أثر على المرأة الفلسطينية سلبا					
3-	إن المماثلة في تعديل قانون الأحوال الشخصية من قبل المجلس التشريعي بسبب تعطله أدى إلى استمرار وجود مظاهر التمييز ضد المرأة					
4-	لعبت المؤسسة الدينية دورا سلبيا وكانت سببا في تأخر التعديلات على نصوص القوانين الخاصة بالمرأة في قانون الأحوال الشخصية					
5-	كان لثقافته المجتمع السائدة التي تركز الدور النمطي للمرأة دور في عدم اكتراث الجهات المعنية بالاهتمام بتعديل القوانين الخاصة بالمرأة					
6-	تسببت الظروف السياسية والاقتصادية في عدم تكامل وتضافر جهود منظمات المجتمع المدني للضغط الكافي من أجل تعديل القوانين الخاصة بالمرأة					
7-	تسبب العامل الاقتصادي وعدم تمكين النساء اقتصاديا وسياسيا بتعطل التعديلات القانونية الخاصة بالمرأة					

فقرة 3/ قياس المطالب فيما يتعلق بمصادر ومقترحات قانون الأحوال الشخصية الخاصة بالمرأة

الرقم	الفقرة	1	2	3	4	5
		بشكل منعدم	بشكل قليل	بشكل متوسط	بشكل مرتفع	بشكل مرتفع جدا
1-	إن ارتباط القوانين الخاصة بالمرأة في قانون الأحوال الشخصية بمرجعيات لم يتم إجراء التعديلات الكافية لها تسبب في تراجع المرأة وعدم تمكينها مجتمعا					



					2- يعمل التحفظ الذي تفرضه الشريعة الإسلامية على بعض بنود الاتفاقيات الخاصة بالمرأة "سيداو" على جمود القوانين وإعاقة تقدم المرأة في حقوقها
					3- تتسبب المرجعيات المختلفة في قانون الأحوال الشخصية الخاصة بالمرأة دون وجود مرجعية وطنية موحدة بتكريس التمييز بين الجنسين
					4- إن خلو قانون الأحوال الشخصية إلى اجتهادات قانونية تأخذ المطالب النسوية والاتفاقيات الدولية بعين الاهتمام يعزز عدم المساواة بين الجنسين
					5- يكرس عدم إشراك المنظمات النسوية في اقتراحات تعديلات قانون الأحوال الشخصية التمييز بين الجنسين

#### الفقرة 4/ قياس نوعية وأولويات المطالب

الرقم	الفقرة	1	2	3	4	5
		بشكل منعدم	بشكل قليل	بشكل متوسط	بشكل مرتفع	بشكل مرتفع جدا
1-	أويد أن تتمتع المرأة بحق الولاية على الأطفال بدرجة مساوية للأب					
2-	أويد أن يعاد النظر في القانون الخاص بالحضانة بالنسبة للمرأة بحيث يبقى الطفل في حضانة والدته حتى لو تزوجت بعد الطلاق					
3-	أويد أن لا يتم تزويج القاصر دون الثامنة عشر عاما مهما كان الظرف					
4-	أويد تجريم الاغتصاب الزوجي					
5-	أويد أن يكون للمرأة بعد الزواج ذمم مالية منفصلة					
6-	أويد أن تمتلك المرأة حق التنقل والسفر دون أخذ إذن الزوج					
7-	أويد أن يكون للمرأة حق إيقاع الطلاق مثلها مثل الرجل					
8-	أويد أن تغلظ العقوبة في حال وقع عنف بالإيذاء الجسدي على الزوجة من قبل الزوج					
9-	أويد أن تتمتع المرأة بحق تزويج نفسها بعد بلوغها سن الثامنة عشرة دون إذن ولي					

					10- أويد أن يعاد النظر فيما يتعلق بحق المرأة في الميراث وفتح باب الاجتهاد فيه فتنسوى مع الرجل
					11- أويد أن يبقى الطفل في حضانه جدته لوالدته في حال زواج الأم حتى بعد بلوغه سن التمييز
					12- أويد توفير مساكن بديلة للنساء المعنفات من قبل الأزواج في حال عدم توفر مسكن
					13- أويد توفير الحماية القانونية والتمثيل القضائي المجاني للنساء المعنفات أمام المحاكم
					14- أويد أن يصار إلى اعتماد ضوابط مشددة لتعدد الزوجات فلا يكون التعدد إلا لسبب وعذر مثبتين
					15- أويد أن يصار إلى اعتماد قوانين موحدة في الأحوال الشخصية في قطاع غزة وأراضي الضفة الغربية
					16- أويد أن يكون صدور القوانين الخاصة بالمرأة بالاتفاق والتعاون بين الجهة القانونية والمؤسسة الدينية ومنظمات المجتمع المدني النسوية
					17- أويد أن يكون للزوجة الحق في اختيار مكان السكن حتى لو قبضت المهر
					18- أويد أن يكون للمرأة الحق في الزواج من رجل من ديانة أخرى
					19- أويد التغيير الجذري لقانون الأحوال الشخصية
					20- أويد سن قانون خاص بحماية الأسرة

لو أتيح لك أن تقترح تعديلات على قانون الأحوال الشخصية الخاص بالمرأة ما هي التعديلات التي ترى/ين أنها الأكثر أهمية من وجهة نظرك إن وجدت؟ برجاا ترتيبها حسب الأهمية إن كان أكثر من اقتراح

.....1

.....2

.....3

**An-Najah National University**  
**Faculty of Graduated Studies**

**The Feminist Demands and the Attitude of the  
Religious Institution towards Amendment of  
the Personal Status Law In Force in the  
Palestinian Territories Regarding Marriage**

**By**  
**Ethar Ziad Hamed**

**Supervised by**  
**Dr. Nasser Al-Shaer**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements  
for the Degree of Master of Women Studies, Faculty of Graduate  
Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine  
2021**

**The Feminist Demands and the Attitude of the Religious Institution  
towards Amendment of the Personal Status Law In Force in the  
Palestinian Territories Regarding Marriage**

**By**

**Ethar Ziad Hamed**

**Supervisor**

**Dr. Nasser Al-Shaer**

**Abstract**

The study tackles feminist claims and the attitude of a religious organization towards amending the Personal Status Law currently in force in the Palestinian territories regarding the marriage section, where political and cultural conditions prevent some of the law's texts from being amended in the West Bank. The study assumed that a religious organization had an attitude towards the claims related to marriage and family relations that were developed as indicators to measure the religious organization's attitude and identify the feminist claims. The feminist claims include, among others, freedom of housing, criminalization of marital rape, regulating polygamy, the mother's right to custody in the case of her remarrying after divorce, child marriage, the radical change of laws, the right of guardianship over sons, freedom of movement and travel, the right of a woman to get married without the presence or consent of her wali (guardian), her right to file for divorce without her spouse's involvement or approval, discussing the issue of the woman's right to marry a man from another religion, and the equality of inheritance.

The study sample consists of 37 scholars from a religious organization and 25 scholars from the female representatives of the feminist sector. A set of questions were put within paragraphs to measure attitudes according to Likert

scale gradation. The study used descriptive analysis to verify the hypothesis of the disagreement status between a religious organization and feminist claims. The study proves that the women have claims regarding the marriage issue and they express these claims to a large extent, except for the matter of marrying a man from another religion, as it was moderate. Adding to that, the respondents to the issues of keeping the child in the custody of his/her mother after her marriage and a woman's rights to get married without the presence or consent of her wali (guardian) were moderate. On the other hand, the indicators of the attitude of the women's refusal of the laws and the existence of defects in these laws were, to a large extent, unlike the scholars of a religious organization who did not express the existence of any defects in the laws and expressed a desire to preserve the nature of laws concerning women's issues.

The two parties agreed that it is important to unify laws between the Gaza Strip and the West Bank. The study suggests a set of recommendations, such as the necessity of working to remove the legal barriers that prevent the Personal Status Law currently in force regarding marriage from being amended and changed. Adding to that, conducting workshops and conferences with the presence of representatives from various sectors. Furthermore, the study emphasizes the importance of working hard to integrate other sectors, particularly religious organizations, as well as mobilizing public opinion and achieving feminist consensus on claims. Finally, the study suggests reconsidering the interpretation of the religious text concerning women's issues and urging feminists to reinforce their claims with religious texts that support them so that they are not rejected.